

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



عنوان المذكرة

الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: إدارة محلية

إشراف الأستاذ:
- د. كريش نبيل

إعداد الطالبتين:
- شكريدة عائشة
- بودينار و داد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بوسنان سفيان	جامعة جيجل	رئيسا
د. كريش نبيل	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
د. بوظاف عمار	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



عنوان المذكرة

الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: إدارة محلية


إشراف الأستاذ:
- د. كريش نبيل

إعداد الطالبتين:
- شكريدة عائشة
- بودينار و داد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بوسنان سفيان	جامعة جيجل	رئيسا
د. كريش نبيل	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
د. بوطاف عمار	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018



شكر و تقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك نحمدك
ريى حمد الشاكرين الذاكرين و نتوب اليك، ونصلي ونسلم على النبي
الأمين محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله
وصحبه أجمعين

أما بعد

يشرفنا أن نسطر بكلمات تشدو سطورها بأسمى عبارات الشكر

والتقدير للأستاذنا الدكتور / كريبش نبيل

الذي رافقنا بتوجيهاته و نصحه طيلة المدة التي استغرقها إنجاز هذا
البحث نفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد
لإنجاز هذا العمل المتواضع / ونخص بالذكر

صديقاتي أمينة وهنية رقية

إهداء

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صل
الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك المرء إلى القمرين اللذان أضاء
دريي، إلى من كان سبب وجودي وكرسا حياتهما لخدمتي و نجاحي إلى
الوالدين الكريمين أبي وأمي

إلى الذي بفضلہ رحمتي وعلى الخير رباني وإلى طريق المعاني هدايتي
و زرع الأمل في فؤادي أبي الغالي


وإليك يا جوهرة الوجود ويا نبض القلب والحياة ويا أحلى كلمة يلفظها
اللسان أمي الحبيبة

إليكم يا إخوتي و أخواتي قرة وفرحة أملي كل باسمه ومقامه

وإلى أولاد أختي "ملاك، قصي والكتكوتة أريج"

إلى جميع أصدقائي و صديقاتي كل باسمه و مقامه

وإلى كل طلبة الدعوة



مقدمة

مقدمة:

تحتل الحماية الاجتماعية مكانة مهمة في تاريخ المجتمعات البشرية وذلك كونها ترتبط بقضايا جوهرية تمس الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع, فلكل مجتمع نظاما خاص به يسير وفق فلسفته وقيمه وتتأثر بمقدراته، وحماية المجتمع لأفراده تتم سواء بدوافع اجتماعية أو غريزية ذلك قصد الحفاظ على النوع، حيث لم تشهد المجتمعات البشرية من قبل تنظيمات رسمية تحرص على مساعدة الضعفاء والفقراء وذوي الحاجة

وفي هذا الإطار قد تطرقت الشرائع السماوية لمفهوم الحماية الاجتماعية وذلك من خلال تكريس مبدأ التكافل الاجتماعي كمبدأ وقيمة قبل أن تكون سياسات وهذا من أجل التصدي لكافة المخاطر الاجتماعية, وقد ظل محافظا على حد أدنى من ملامحه وذلك قبل التحولات العميقة التي حصلت على المستويات الاجتماعية والقيمية والاقتصادية خاصة في أواخر القرن السابع عشر في الغرب, والتي امتدت لغيرها من الدول وكانت تتجه نتيجة توفير مواد وآلات تزيد من نسبة احتمال حدوث مخاطر أثناء العمل و المرض لدى العمال هذه الأخيرة التي أصبحت بمثابة ضغوط على أرباب العمل ذلك ما اضطرهم إلى تحمل جزء من المسؤولية الاجتماعية التقليدية قصد تغطية المخاطر المهنية

وقد ساهمت الأفكار الماركسية في تأسيس نظام ضمان اجتماعي يحمي مصالح العمال وذلك من خلال عدة شرائح و فئات في المجتمع وخاصة العمال ذلك بتغطيتها ابرز المخاطر الاجتماعية التي تعرضهم مثل: العجز، المرض، التقاعد والبطالة .

1- إشكالية الدراسة:

ومما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى أهمية سياسات الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية بأبعدها وإشكالاتها المختلفة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماذا نقصد بالحماية الاجتماعية؟
- ماهي المجالات التي يغطيها نظام الحماية الاجتماعية؟
- ماهو نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر؟

2- فرضيات الدراسة:

ومن خلال الإشكالية السابقة نطرح الفرضية الرئيسية التالية:

- تغطي الحماية الاجتماعية العديد من المخاطر بمختلف مجالاتها و إبعادها حيث تكمن فعاليتها في تحقيق التنمية.
- يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له .
- يقوم نظام الضمان الاجتماعي بتغطية مجموعة من المخاطر الاجتماعية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتنا عدة أسباب للبحث في هذا الموضوع ،تنقسم منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

حيث تمثلت الأسباب الموضوعية في :

- حداثة سياسات الضمان الاجتماعي مقارنة بغيرها من السياسات العامة .
 - سياسات الضمان الاجتماعي سياسات عمومية حيث تغطي فئات وشرائح واسعة من المجتمع.
 - التحول الاقتصادي والسياسي التي من شأنه التضييق على مثل هذه السياسات.
- أما الأسباب الذاتية فتمثلت أساسا في طلبنا الاستفادة من الأستاذ "كريش" والذي وجهنا للبحث في هذا الموضوع مع رغبتنا في الحديث عن الحماية الاجتماعية خاصة وإثراء الرصيد المعلوماتي فيما يخص هذا الموضوع.

4- أهمية وأهداف الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الإشكالية التي تم طرحها وفي الموضوع الذي تعالجه والنتائج التي تم التوصل إليها، فسياسات الحماية الاجتماعية في حد ذاتها طرح العديد من الإشكاليات وعلى عدة مستويات خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعرفها الدول مما يجد من قدرتها على تمويل نظم رفاها الاجتماعي، وعلى هذا الأساس اعتمدت الأبحاث مقاربات تحسين نظم الحماية الاجتماعية وكيفية تحقيق العدالة الاجتماعية كمطلب ضروري تهدف من خلاله إلى تحقيق السلم الاجتماعي في الدول النامية خاصة.

وعلى هذا الأساس يمكننا تناول أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

-تهدف الدراسة إلى كشف الإطار العام لسياسات الحماية الاجتماعية ومنظوراتها ومقوماتها ثم تناولها قانونيا ومؤسسيا من منظور الضمان الاجتماعي، من أجل تقييمها في إطار مختلف نماذج هذه السياسات.

5- الدراسات السابقة:

منظمة العمل الدولية, الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق: حيث أطلق المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية مشروع" تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية "حيث يهدف هذا المشروع إلى الارتقاء بالمنظمات العمالية وكوادرها من خلال تطوير قدراتها المؤسساتية والتقنية ,من اجل النقابات جرة مستقلة وديمقراطية وممثلة مؤهلة لان تلعب دورا جديدا في بلدانها والدفاع عن حقوق ومصالح العمال.

مجموعة البنك الدولي, حالة الشبكات الأمان الاجتماعي : هو تقرير صادر 2018 من إعداد فريق أطلس الحماية الاجتماعية ومؤشرات القدرة على الصمود والإنصاف ذلك بقيادة "اليكس" والعديد من المؤلفين والمستشارين والخبراء الاقتصاديين في مجال شبكات الأمان الاجتماعي بقطاع الممارسات العالمية للحماية الاجتماعية والوظائف .

6- مناهج وإقترابات الدراسة:

1- الاقتراب القانوني والمؤسسي: وقد كان هذا الاقتراب أكثر وضوحا في الفصل الثاني أساسا من أجل استجلاء البناء القانوني والمؤسسي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية والإجراءات التنظيمية.

2- المنهج التاريخي: ويبرز استخدام هذا المنهج من خلال التحدث عن التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وذلك للتطرق إلى مراحل التي مر بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، بالإضافة إلى التحدث عن التطور الذي شهده التنظيم الإداري والمؤسسي للضمان الاجتماعي في الجزائر .

3- المنهج الوصفي: وقد تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال وصف المواد القانونية التي تنص على كيفية تسير هياكل الضمان الاجتماعي والأداءات التي يقوم بها ذلك وفق ما ينص عليه المشرع الجزائري، بالإضافة إلى وصف مراحل التي مر بها نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر .

7- خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول يتناول الفصل الأول سياسات الحماية الاجتماعية في إطارها النظري عموماً إذ تضمن ثلاثة مباحث حيث خصص المبحث الأول لتعريف سياسات الحماية الاجتماعية والإشارة إلى بعض المصطلحات المتشابهة والمبحث الثاني تناول الإطار الحقوقي للحماية الاجتماعية ومجالاتها أما المبحث الثالث فتطرق إلى لمختلف نماذج سياسات الحماية الاجتماعية وذلك وفق تصنيف الباحث السويدي جوستا إيسبينغ أندرسون "GostaEsping-Andersen" والذي صنفها إلى ثلاث نماذج

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى التحدث عن علاقة الحماية الاجتماعية بالتنمية في الجزائر، مصنف إلى أربعة مباحث: تناول المبحث الأول مفهوم الضمان الاجتماعي والتنمية حيث تضمن ثلاث مطالب الأول تحدثنا فيه عن التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن أهمية وأهداف الضمان الاجتماعي في الجزائر والمطلب الثالث تناولنا فيه مفهوم التنمية أما المبحث الثاني فتطرق إلى الأبعاد الهيكلية والتنظيمية لنظام الضمان الاجتماعي حيث تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب تناول كل من المطلب الأول تنظيم وتسيير هيئات الضمان الاجتماعي والمطلب الثاني تمويل هذه الهيئات والمطلب الثالث تضمن أداء صناديق الضمان الاجتماعي أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى الضمان الاجتماعي والتنمية وذلك في مطلبين تناول الأول تأثير الضمان الاجتماعي على الجانب الاجتماعي والمطلب الثاني تأثيره على الجانب الاقتصادي.

إما بالنسبة للفصل الثالث فهو تحت عنوان إسهامات الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مجال الخدمة العامة والتأمين، وتحدثنا في المبحث الثاني إلى المخاطر المهنية والكوارث والوقاية منها فحين تطرقنا في المبحث الثالث إلى التشغيل والتنمية قصد الإشارة إلى أهم الإجراءات التي قامت بها الحكومة قصد امتصاص البطالة وتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي.

8- صعوبات الدراسة:

لقد اعترضنا جملة من الصعوبات أثناء عملية البحث تمثلت فيما يلي :

- ندرة المراجع التي تناولت الموضوع في الأدبيات العربية عموماً والجزائرية بشكل خاص، ذلك مما اضطرنا إلى الاعتماد على تقارير لمنظمات دولية وعالمية.

- عدم القدرة على حصر مجال الدراسة في الفترة ما بين 2005-2018 و هذا ما دفعنا للاستغناء عن المجال الزمني و تركه مفتوح . كما ان موضوع الحماية الاجتماعية واسع وفي تطور مستمر .

الفصل الأول:

الإطار النظري لسياسات

الحمايات الاجتماعية

الفصل الأول : الاطار النظري لسياسات الحماية الاجتماعية .

لقد لازمت الحماية الاجتماعية مختلف الشعوب والثقافات كما وقد عرفت منذ أول تجمع بشري، حيث لم تكن تقتصر على حضارة أو أمة ولا على أشكال الحماية الاجتماعية السابقة أو اللاحقة.

فالحماية الاجتماعية هي مسألة اقتصادية قبل أن تكون اجتماعية ، وعلى هذا الأساس فإن هذا الفصل ينصرف الى التأصيل النظري لسياسات الحماية الاجتماعية ، بالإضافة الى التطرق لسياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر والذي يعد جزءا من نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر .

وفي هذا الإطار ضم هذا الفصل وبعد قراءة التعاريف حول الحماية الاجتماعية حسب ما جاء من قبل المنظمات الدولية والعالمية في تقاريرها قصد تخلص الإنسان من ضغوط الحاجة و العوز والحرمان وحمايته من كافة الأخطار بمختلف أشكالها . وتمكينهم من المشاركة بصفقتهم أصحاب حقوق وتوجيه المساءلة للجهات الرئيسة المسؤولة ذلك قصد تحقيق حماية متكاملة الأطراف . بالإضافة الى التطرق الى بعض المصطلحات والمفاهيم المتشابهة ذلك قصد اعطاء صورة أوضح عنها ، و تحديد الإطار الحقوقي للحماية الاجتماعية ومجالاتها وذلك ومثل ما صنفتها منظمة العمل الدولية.

بالإضافة الى مجموعة من النماذج المختلفة لسياسات الحماية الاجتماعية بطرح كل نموذج أفكاره قصد الوصول الى حماية اجتماعية شاملة وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاحتياجات وتحقيق الرفاهية لمجتمعاتها وذلك من خلال الجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

المبحث الأول: تعريف سياسات الحماية الاجتماعية وبعض المصطلحات المتشابهة.

تعريف سياسات الحماية الاجتماعية

ينطلق تعريف الحماية الاجتماعية من تعريف الباحث على وضع برامج الحماية الاجتماعية ، أو هو مفهوم الخطر الاجتماعي، Social Risk أو مفهوم الحاجات الأساسية Basic Needs. ومن هذا المنطلق تشترك المصطلحات في أنه وجود حاجات أساسية مادية ومعنوية محددة ينبغي توفيرها. بينما تنطلق تصورات أخرى من مفهوم الحق في الحماية الاجتماعية Right to social protection.

ومن هنا يمكن ادراج البحوث التي تعرف سياسات الحماية الاجتماعية وذلك انطلاقا من مقاصدها حيث تنظر إليها على أنها مجموعة من البرامج والخدمات المنسقة المنظمة الرامية الى تلبية الحاجيات أو المساعدة أو التنمية.¹

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن سياسات الحماية الاجتماعية هي موضوعات أمبريقية، لا يمكن فهمها إلا في ضوء السياق التاريخي والسياسي و الاجتماعي والفلسفي الذي مرت به المجتمعات من جهة، وتصورات النخب الحاكمة والأطراف المؤثرة عليها من جهة أخرى وعلى هذا الأساس يمكن أن نعرف سياسات الحماية الاجتماعية على أنها "مجموعة الخطط والإجراءات الحكومية والأهلية والدولية التي تستهدف حماية الإنسان ومساعدته في صور تضامنية والتي تشمل ألوانا من الرعاية الاجتماعية قلت أو كثرت أو تشمل كل المجتمع أو فئات منه بناء على الفلسفة والقيم الأخلاقية لكل مجتمع وعلى تصورات النخب الحاكمة والأطراف المؤثرة عليها".

لقد تضاربت تعاريف الحماية الاجتماعية وتعددت بتعدد المفكرين حيث أنه لا يوجد تعريف موحد لما يتفق عليه الجميع حيث يعرفها كل من :

تعرفها منظمة العمل الدولية : " يستخدم مصطلح الحماية الاجتماعية ليعني الحماية التي توفرها أنظمة الضمان الاجتماعي في حالة المخاطر و الاحتياجات الاجتماعية ، وغالبا ما يتم تفسير الحماية الاجتماعية على أنها ذات طابع أوسع من الضمان الاجتماعي (بما في ذلك على وجه الخصوص الحماية المقدمة بين أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع المحلي) يستخدم أيضا في بعض السياقات معنى أضيق من الضمان الاجتماعي (يفهم أنه يشمل فقط التدابير الموجهة إليها)."²

¹ - عبد الهادي بوري، سياسات الحماية الاجتماعية ، دراسة حالة لسياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي ، سعيدة ، 2015-2016، ص 08 .

² -What is social protection ! Internation Llabour Organization .

<http://socialprotection.org/learn/glossary/what-is-social-protection> .p 01.

الفصل الأول : الإطار النظري لسياسات الحماية الاجتماعية

" في حين عرفها "Kolm" سنة 1974 بأنها "تلك الحماية التي تستطيع توفير مناصب عمل للفقراء وتحسين مستوى الرفاهية. فالعمل هو مقياس الرفاهية"¹

وتعرفها منظمة حقوق الإنسان بأنها تشمل "مجموعة كبيرة من السياسات المعدة من أجل التصدي للمخاطر ومواطن الضعف للأفراد والجماعات القادرين والغير القادرين على العمل على حد سواء بغرض مساعدتهم في مواجهة حالات الفقر والتغلب عليها لاسيما حين تخرج عن إرادتهم".

وتعرفها كذلك هيئة الأمم المتحدة الحماية الاجتماعية بأنها "ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات و البرامج التي تهدف الى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"²

كما عرفت أيضا : بان الحماية الاجتماعية تتعامل مع كل من الحرمان المطلق لأضعف الفئات ، و كذلك مع حاجة غير الفقراء حاليا للأمن في مواجهة صدمات و متغيرات الحياة و الأحداث ، قد تكون الشخصية "العامية لهذا الحدث حكومية او غير حكومية ، او ربما تنطوي على مزيج من المؤسسات من كلا القطاعين"³

وهناك الكثير من المفاهيم المرتبطة بالحماية ونكتفي بالإشارة إلى المفاهيم التالية ذات الاتصال المباشر بقضايا البحث وهي:

"مساعدة عاجلة لأشد الناس احتياجا كما أنها تمنع وتواجه العوامل التي تؤثر سلبا على رفاهية المجتمع"

كما عرفت بأنها: "نظام يهتم بحماية أفراد المجتمع في دولة معينة بغض النظر عن نوعية هؤلاء الافراد والهدف هو تقديم المساعدات الفنية التي تحمي هذه الفئات و أبنائها". وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة النظم والإجراءات التي تضعها الدولة لحماية أفرادها من الأخطار الاجتماعية".

وهناك من يرى أن الحماية الاجتماعية هي "مجموعة الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي و العمل على تخليص الإنسان من ضغوط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته

¹ عبد الرزاق فارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص 1994

² - محمد سيد فهمي ، الرعاية الاجتماعية و الامن الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2012، ص 22

³ -OUR FRAMWORK . Policies and strategies , Social protection , Asian development BANK .P 05.
http S://ipcig. Org/pup / IPC povrtyinfosus8.pdf.

الفصل الأول : الإطار النظري لسياسات الحماية الاجتماعية

مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب والكوارث الطبيعية مثلا : كالمجاعات ، الفيضانات والأمراض الوبائية".¹

كما تعرف الحماية الاجتماعية على أنها : "مجموعة من الآليات و المؤسسات التي تركز على مبدأ التضامن و المتكافئ و التي تضمن للأفراد الحماية من الاخطار الاجتماعية المتمثلة اساسا في الامراض المهنية و البطالة ، و المخاطر التي تنجم اثناء العمل و الفقر و التكفل بالمتقاعدين و ذوي الاحتياجات الخاصة ".²

كما يعرفها البنك الدولي للتنمية على أنها : تعبر عن برامج عمل تتمثل في المساعدة الاجتماعية و شبكات الأمان الاجتماعي مثل التحويلات النقدية والتغذية المدرسية المساعدة الغذائية المستهدفة التأمين الاجتماعي : مثل الشيخوخة والإعاقة معاشات التقاعد والتأمين ضد البطالة برامج سوق العمل مثل بناء المهارات البرامج ، والبحث عن وظيفة وبرامج المطابقة ، و تحسين لوائح العمل.³

تعريف إجرائي لسياسات الحماية الاجتماعية : هي مجموعة من السياسات والبرامج الممنهجة والمنظمة والمنسقة الهادفة الى تقديم مساعدات بمختلف اشكالها قصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتصدي الى كافة المخاطر ومواطن الضعف التي تؤثر سلبا على رفاهية المجتمع و حمايته من ضغوط العوز و الحرمان والحاجة والحد من خسائره و حمايته والعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والصحية والقدرات الشخصية المتبادلة لجميع السكان.

المصطلحات المشابهة لمفهوم الحماية الاجتماعية:

الخطر الاجتماعي:

و من المعروف على أن نظام التأمين الاجتماعي وجد ليغطي المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الإنسان عامة و العامل أو الموظف خاصة، فلا يمكن تحديد مفهوم التأمين الاجتماعي دون أن نحدد مفهوم الخطر الاجتماعي ثم تعريف التأمين الاجتماعي .

¹ - أحمد عبد اللطيف رشاد ، مقومات الحماية الاجتماعية بالوطن العربي، ب.ط (جامعة حلوان، مصر ، 2014)، ص، ص3.

² - بن دهمة هوارية ، الحماية الاجتماعية في الجزائر : دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير مالية عامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابو بكر بن قايد تلمسان ، 2014-2015 ، ص 21.

³ -The World Banks 2011-2012 ,Social Protection and l'abor stratégie .p 10.

الفصل الأول : الإطار النظري لسياسات الحماية الاجتماعية

لم يعطي الفقه تعريفاً أو مدلولاً واحداً للخطر الاجتماعي فقد تعددت التعاريف وفقاً لزاوية نظر كل جانب فقهي، حيث عرفه الاتجاه الأول بأنه : هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع ، وبمعنى آخر فإن الخطر الاجتماعي وثيق الصلة بالحياة الاجتماعية للفرد وبوجوده.¹

أما الاتجاه الثاني فعرفه بالنظر إلى آثاره وذلك من خلال أنه هو الحادث الذي يؤثر سلباً في المركز الاقتصادي للفرد بحيث يؤدي لانقطاع أو نقص دخله أو زيادة أعبائه ، ويكون هذا التأثير راجعاً لأسباب فسيولوجية كالمرض أو العجز أو الشيخوخة وهو ما يؤدي إلى نقص في الدخل أو انقطاعها الاتجاه الثالث فيذهب أنصاره إلى تعريف الخطر الاجتماعي بأنه كل حدث يؤدي إلى فقد العمل أو لخفض مستوى معيشة فرد يمارس نشاطاً مهنيًا مهما كانت طبيعة هذا النشاط

وقد عرفه الاتجاه الرابع كالتالي: بحيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الخطر الاجتماعي هو كل ما يمكن أن يؤثر على المركز الاجتماعي للفرد سواء عن طريق قطع أو انقاص الدخل أو عن طريق زيادة النفقات.²

وعلى غرار هذا فيعتبر التعريف الذي جاء به أنصار الاتجاه الخامس هو الأفضل بين التعريفات حيث عرف بأنه كل حدث أو ظرف يؤدي إلى فقد العمل أو التوقف عنه بصورة مؤقتة أو دائمة أو يؤدي إلى نقص قدرة الإنسان على العمل أو انخفاض مستواه المعيشي بسبب خارج عن إرادته.³

التأمين الاجتماعي:

لقد انقسم الفقه في تعريف التأمينات الاجتماعية فهناك من ينظر إليه من وجهة الهدف من التأمينات الاجتماعية، وهناك من يركز على الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ومنها ما ينظر للوسائل والسياسات التي يتم بواسطتها المخاطر الاجتماعية وهناك من يتوسط بين الاتجاهين السابقين بحيث يجمع بينهما ويعرف التأمينات الاجتماعية بالنظر إلى أهدافها ووسائلها في ذات الوقت .

فتعرف التأمينات الاجتماعية على أنها: " مجموعة من الوسائل المستخدمة لتحقيق وضمّان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع ، وحسب هذا الاتجاه فإنه يلزم الربط بين المخاطر الاجتماعية وبين التأمينات الاجتماعية لأن العنصر المشترك بين المخاطر الاجتماعية هو التأثير على المركز الاقتصادي لمن يتعرض للخطر ".⁴

¹ -مصطفى أحمد أبو عمر ، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط1(منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010) ص60.

² مصطفى أحمد أبو عمر ، مرجع سابق الذكر ، ص62.

³ مصطفى أحمد أبو عمر ، مرجع نفسه ، ص63.

⁴ مصطفى أحمد أبو عمر المرجع نفسه ، ص 64 ، 65

الفصل الأول : الإطار النظري لسياسات الحماية الاجتماعية

مقارنة بين مفهوم الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي¹:

شبكات الأمان الاجتماعي	مفهوم الحماية الاجتماعية
الرعاية الاجتماعية هي خدمات تعويضية تمنح للفقراء والمتضررين من اقتصاد السوق لفترة زمنية محددة	الرعاية الاجتماعية مكون أساسي للعقد الاجتماعي بين الفرد والدولة
متجزئ أي أنه يستهدف فقط شرائح محددة من المجتمع ولفترة محددة	شامل بمعنى أنه لجميع الافراد الحق بالحماية الاجتماعية من دون أي شكل من أشكال التمييز
يحمي الحق بالعمل عن الميدان الاجتماعي ويتقاطع مع سياسات النمو الريعي غير المنتج لفرص العمل.	ذو بعد تنموي حيث أنه يضع مكونات الحماية الاجتماعية (تعليم ، صحة ، غداء ، عمل) في إطار تمكين الافراد والجماعات من النمو والازدهار والتحول إلى طاقات منتجة .
يستنزف الأموال العامة بطريقة أقل إنتاجية .	يحفز الإنتاجية والنمو الاقتصادي من خلال تكامله مع سياسات التشغيل .

تعريف الرعاية الاجتماعية:

لقد اختلف العلماء في وضع تعريف محددة لمفهوم الرعاية الاجتماعية وذلك راجع إلى اتساعه وتعدد منطلقا ته ومع ذلك توجد بعض التعاريف الحديثة للرعاية الاجتماعية ومنها :

تعرف الجمعية القومية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين : عرفت الرعاية الاجتماعية بأنها مجموعة من الأنشطة المنظمة التي تمارسها هيئات حكومية و أهلية تطوعية تسعى من أجل توفير الحماية و الوقاية و الحد من آثار المشكلات الاجتماعية و العمل على علاجها بإيجاد الحلول المناسبة لها ، كما تهتم لتحسين المستوى المعيشي للأفراد والجماعات و الاسر و المجتمعات و تستند هذه الأنشطة على جهود المختصين المهنيين كالأخصائيين الاجتماعيين و المحللين النفسيين و المعالجين و الاطباء و الممرضات و المحاميين و المدرسين... الخ.²

¹ منظمة العمل الدولية ، الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق ، 2014 ، ص10.

² عبد العزيز عبد الله الدخيل ، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية و العلوم الاجتماعية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ن الاردن ، 2006 ، ص 202.

تعريف هيئة الامم المتحدة : هي نسق منظم للخدمات الاجتماعية و المؤسسات ينشأ للمعيشة الصحية و هي تستهدف العلاقات الشخصية و الاجتماعية و التي تسمح للأفراد بتنمية أقصى قدرتهم بتحقيق تقدمهم حتى يتوافر مع حاجات المجتمع.¹

كما يعرفها "هوارد رسل «الرعاية الاجتماعية على أنها «مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية الاجتماعية وتوفير التكيف الاجتماعي الناجح للشعب أي لكل من الفرد والأسرة لإشباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات العلاجية أو المسكنة".²

وما يتضمنه هذا التعريف للرعاية الاجتماعية هو الاهتمام بكافة المساعدات.

- الوقاية والعلاج

-التأمينات الاجتماعية الإسكان الاجتماعي

- رعاية كافة مختلف فئات المجتمع (الطفولة، المسنين).

كما عرفتها الأمم المتحدة على أنها: "ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف الى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان".

والذي تعني به مجموعة الأنشطة الموجهة لمساعدة أفراد المجتمع وإشباع حاجياتهم والارتقاء بهم بما يتوافق على أسرهم ومجتمعاتهم"

يعرف الدكتور عبد المنعم شوقي الرعاية الاجتماعية بأنها: "تنظيم يهدف إلى مساعدة الانسان على مقابلة احتياجاته الذاتية والاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية".

ويعرف الدكتور أحمد كمال أحمد الرعاية الاجتماعية بأنها: "هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية الاهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجياتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية".

¹ - عبد المحي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية تطورها و قضاياها ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2003، ص 347.

² - محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص 21.

وأيضاً عرفت الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين بأمريكا الرعاية الاجتماعية على أنها : " تشير بصفة عامة إلى الأنشطة المنظمة للمؤسسات أهلية كانت أو حكومية والتي تسعى إلى منح الحاجة والمساهمة في حل المشكلات وتحسين الأحوال الاجتماعية للأفراد والمجتمعات والجماعات وهذه الأنشطة تتضمن جهود مختلف المهنيين كالأطباء والمرضى والقانونيين والمعلمين والمهندسين والأخصائيين الاجتماعيين¹ .

الرعاية الاجتماعية "أشار (ريد Reid) في دائرة معارف الخدمة الاجتماعية عام 1995 إلى أن الرعاية الاجتماعية تغيير شامل ومتسع في نفس الوقت وغالبا ما تحدد على أنها أنشطة منظمة وتدخلات مهنية تقترح سياسات وبرامج كاستجابة للمشكلات الاجتماعية التي يتم التعرف عليها لتحسين أحوال المعرضين للخطر ، كما أنها تهتم بالتنظيم المناسب للعلاقات بين الجميع"² .

وصنف الرعاية الاجتماعية إلى :

لرعاية الاجتماعية الرسمية : الرعاية الاجتماعية الرسمية تشير بصفة عامة إلى الأنشطة المنظمة للمؤسسات أهلية كانت أو حكومية والتي تسعى منح الحاجة والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية وتحسين الأحوال الاجتماعية للأفراد والجماعات والمجتمعات ، وهذه الأنشطة تتضمن جهود مختلف المهنيين الأطباء والمرضى والقانونيين والمعلمين والمهندسين والأخصائيين الاجتماعيين.

الرعاية الاجتماعية غير الرسمية : تعرف بأنها الرعاية المقدمة بواسطة (الأسرة ، الأصدقاء ، الجيران) والتي تكون غير منظمة عن طريق مؤسسة تطوعية أو قانونية ولا يتلقى القائم بهذه الرعاية من أعضاء الأسرة وغيرهم أي مكافأة مادية عن القيام بهذه الرعاية ومن مميزاتهما أنها تخلق فرص تفاعلات والعلاقات الطيبة والإحسان والأمان والتنمية .

الأمن الاجتماعي:

-انتشر استخدام الأمن الاجتماعي في المجتمعات الحديثة وذلك راجع على التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الاجتماعية وذلك ما نتج عنه تقنين للحقوق الإنسانية إلا أن أصول التنظيم إلى الأمن الاجتماعي ترجع إلى المفكرين القدامى مثل ما جاء به أفلاطون في جمهوريته ، والفارابي في المدينة الفاضلة ، والعقد الاجتماعي لروسو فهي لم تدرس الأمن الاجتماعي بشكل مباشر إلا أنها قدمت تصورات لما يجب أن تكون عليه حياة الأفراد وما يحكمها من مبادئ وقوانين أخلاقية قصد تحقيق الأمن والسلام في المجتمع .

¹ محمد سيد فهمي ،مرجع سابق الذكر ،ص 23.

² سيبكر بول، مبادئ الرعاية الاجتماعية (ترجمة حازم مطر)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا،2018، ص13.

وهناك من يعرفه على أنه: كل الجهود المتضافرة لمكافحة كافة أشكال الانحراف والتفكك والانحيار والجريمة وذلك قصد إحساس كل فرد بالأمن على ممتلكاته وأولاده وماله ومستقبله وتحقيق يسمى بالسلام الاجتماعي.

أما بالنسبة للاختلاف الموجود بين التأمين الاجتماعي والأمن الاجتماعي فهو اختلاف الجزء في الكل حيث أن مفهوم الأمن الاجتماعي أشمل من التأمين الاجتماعي حيث يعتبر التأمين أداة من أدوات الأمن الاجتماعي ، كما أن التأمين الاجتماعي يغطي كافة المخاطر الاجتماعية لكن لا يغطي كافة أعضاء المجتمع بل للخاضعين للنظام والذين يسددون اشتراكات منتظمة للهيئة المختصة فقط.

أما الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل يتخطى التأمين ضد المخاطر المحدودة والتي يمكن أن تسبب خسائر مادية أو معنوية للفرد في المجتمع ووضع نسق من الضمانات لحماية الفرد منها وتعويضه تعويضا عادلا في حالة حدوثها ، وفي الأخير فإن كل عمل من شأنه إشاعة السلم الاجتماعي عملا من أعمال بناء الأمن في المجتمع سواء أمن الإنسان أو الأمن في المجتمع في نفس الوقت¹.

العدالة الاجتماعية:

تعتبر العدالة الاجتماعية هي الشغل الشاغل للعديد من المفكرين والباحثين في كافة التخصصات الإنسانية والاجتماعية على مدى التاريخ الإنساني بطوله، بالإضافة إلى أنها غاية كل القوانين والشرائع الإنسانية.

فالعدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه بمعنى تسوية حساب الصواب والخطأ، ودفع المخطئ تعويضا عن خطيئته وما أحدثه من ضرر لغيره بما ارتكبه، بحيث يعاقب على خطئه وذلك ما هو متمثل القضاء الذي يسعى إلى تطبيق القوانين وتكريس مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع.

فقد نادى " أفلاطون " للعدل وذلك باعتباره إحدى الفضائل الأربع وهي الحكمة والشجاعة والاعتدال والعدل، فإذا كانت الحكمة أساس العقل، وكانت الشجاعة أساسها القلب والاعتدال أساسه العفة فالعدل أساسه العقل والقلب والعفة جميعا، وذلك قصد الالتزام نحو فعل الخير العام، فالغرض من إنشاء الدولة هو توجيه الأفراد نحو العدل.

أما "أرسطو" فقد اعتبر العدل هو احترام القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم فقد وفق بين أفلاطون وأرسطو وذلك من خلال أن كليهما كشف العدل وميزه عن الظلم عن طريق العقل والتفكير وأن مهمة العدل تقع

¹ محمد السيد فهمي، المرجع نفسه . ص 232،233 .

الفصل الأول : الإطار النظري لسياسات الحماية الاجتماعية

على عاتق الحراس والجند للقيام به ، بالإضافة إلى ما جاءت به المدرسة الرواقية وذلك ان الناس جميعا مزودون بدرجة من العقل واحدة تمكنهم من معرفة العدل وتمييزه .

فالعدالة الاجتماعية تعد معيارا أخلاقيا في الحياة الاجتماعية وينظر إليها بشكل عام على أنها تلعب دورا رئيسا في النظرية الاجتماعية والفعل الاجتماعي، فقد حظي المفهوم بدراسة مستفيضة في كل العلوم الاجتماعية (ومن أفضل الكتب التي غطت المفهوم بطريقة تظهر تعدد المداخل في دراسة الكتاب الذي أشرف كوهن على تحريره بعنوان "العدالة" وجهات نظر أماب النسبة للعلاقة بين للعلوم الاجتماعية الصادر عام 1986).¹

أما عن العدالة لاجتماعية و الحماية الاجتماعية: فهو موضوع توقفت عندها لفلسفة السياسية كما في أعمال "Rawls" حول قيمة العدالة والتوزيع العادل للمستحقات الاجتماعية مثل الحقوق والحريات، والفرص والثروات وفي أعمال آخر ينمثل "Young" تتخذ العلاقة بينا لحماية الاجتماعية وإعادة التوزيع بعدا أوسع، وذلك نتيجة التفاعل بين الهيكليات الاجتماعية و موازين القوة والمؤسسات السياسية، بالإضافة إلى ما جاء به "سان" في تفسيره هذه العلاقة في نهج الإمكانيات الوظيفية ، حيث يربط مدى قدرة تحقيق الرفاهب إمكانية مشاركة الأفراد في الأنشطة الاقتصادية و السياسية.


وبين العدالة الاجتماعية و الحماية الاجتماعية قاسم مشترك هو الحقوق، فكل الصكوك الدولية ومواثيق الأمم المتحدة و المبادرات الدولية، بينهما أهداف التنمية المتفق عليها تتناول بصراحة الحماية الاجتماعية على أنها حق للمواطن وواجب الدولة و أساس البناء مجتمعات تسودها العدالة و المساواة و السلام.

كما أتت لتوطيد الروابط بين العدالة الاجتماعية و الحماية الاجتماعية يسهم في تحقيق نظام يحفظ الحقوق و الواجبات، وذلك لتمكين الأفراد من المشاركة في صنع القرار ومساءلة الجهات المسؤولة وذلك مما يقوي حسن الالتزام بخطط الحماية الاجتماعية ويضمن استدامها والتركيز على مبادئ الإنصاف والمساواة و المشاركة.²

¹ - أمال عبد الحميد وآخرون، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ط1 دار المسيرة، عمان ، 2010 ص 30 -31.

² - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، نشرة الحماية الاجتماعية، الحماية الاجتماعية اداة للعدالة، المجلد5، العدد2، ص2.

الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية في نظام للحقوق



المبحث الثاني: الإطار الحقوقي ومجالات الحماية الاجتماعية

1. الإطار الحقوقي للحماية الاجتماعية:

و لقد أقرت الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان بالحاجة الى الصحة الاجتماعية و أبرزها المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة 1948 ينص على أن " لكل فرد كعضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي "

وأكد المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966، وذلك حسب ما جاء في المادة 09 منه، والتي تقر بأن لكل إنسان الحق بالضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى الحق بالعمل اللائق والرعاية الصحية للباغين والأطفال¹. المواد(10، 11، 12) بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات التي تقع الحماية الاجتماعية تحتها والتي تضمن مجموعة من الخدمات الاجتماعي المرتبطة بتمكين المرأة والقضاء، على كافة أشكال التمييز اتجاهه فعلى سبيل المثال نجد: اتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين والاتفاقية الخاصة بحقوق المعوقين.

وكما أشارت المادة 23 في إحدى فقراتها وبصراحة إلى أن "لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته حياة كريمة بالإضافة إلى وسائل الحماية الاجتماعية عند اللزوم".²


2. المجالات:

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية بدورها مجموعة من الاتفاقيات التي تضمن حقوق لعمال في مختلف مجالات الحماية الاجتماعية، إلا أن الاتفاقية التي تضمن وتحدد المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي تعتبر بمثابة النص المرجع للحقوق و الواجبات المرتبطة بمجالات الحماية الاجتماعية التسعة وهي: كما مبينة في المخطط: ص رقم 06 الدوائر التسعة:

¹- Social protection , A life cycle continuum investment for social justice , poverty . Reduction and sustainable development.A.Bonilla garcia and –j-v-Guat, v1,guneva , november,2003,p12.

<http://www.ilo.org/public/english/protaction/down/bad/lifecycl/lifecycle.pdf> .

² منظمة العمل الدولي، الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق، ص 5.



المبحث الثالث: النماذج المختلفة لسياسات الحماية الاجتماعية¹

إن أول تصنيف وضع لسياسة الحماية الاجتماعية الحديثة هو ذلك الذي يفرق يسن نموذج بيفريدج

"William Henry Beveridge" ونموذج بيسمارك "Otto Von Bismark" ، حيث ميز هذا التصنيف الثنائي الكلاسيكي بين المركزية العمومية (بيفريدج) وتلك الدول التي تركز على أولوية التنمية والضمان الاجتماعي وعلى الآثار المرتبطة بالكوربوراتية (بيسمارك).

ويعد أول ظهور للبحوث المقارنة لأنظمة الحماية الاجتماعية إلى السنوات الستينات والسبعينات للإجابة عن الدور الجديد والمتنامي الذي تسمو إليه الدول بعد فترة الحرب وذلك قصد تلبية الاحتياجات وذلك من خلال المقارنة بين النفقات العامة لمختلف الدول وعلى هذا الأساس أعتبر مستوى الإنفاق الاجتماعي أفضل مؤشر على جهود الدول في مجال الرفاه الاجتماعي حيث صنفت الدول على هذا المستوى ، مستوى الرفاه مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين مستوى التنمية الاقتصادي ومستوى التنمية الاجتماعية ، وهذا التحليل التنموي تم استبداله بالتحليل النموذجي وذلك لأنه يصف الأنظمة وفق فئات مثالية – نموذجية "Typique" تسمح من خلالها بتسليط الضوء على نماذج الرفاهية لتعكس أوجه التشابه والاختلاف بالإضافة إلى أبحاث السوسيولوجي "جوستايسينج أندرسون" والتي لعبت دورا رئيسيا في هذا التوجه الجديد للدراسات المقارنة والتي تعتبر أنها أبحاث مستوحاة من تصنيف ريتشارد تيميس للسياسات الاجتماعية الذي جعلها في نموذجين الأول محلي ، والثاني مؤسسي ثم أضاف إليها "اندرسون" نموذجا ثالثا هو النموذج الديمقراطي الاجتماعي هذا الأخير الذي يمثل أساسا في الدول الإسكندنافية.¹

*النموذج الأول النموذج الليبرالي المحلي: "Le Régime Libéral réis"⁽¹⁾:

تنطلق النظرية الليبرالية الحديثة من حقيقة مفادها أن نماذج دولة الرفاهية والسياسات الكينزية والتطورية المؤسسية كلها تتجه نحو الاشتراكية أكثر من اتجاهها نحو الرأسمالية ولكن الرأسمالية ليست بحاجة إلى أي محاولات توفيقية لأنها قادرة على أن تصحح أي اختلال يحدث داخلها لذلك فان دولة الرفاهية المحلية والتي تضم الدول الأنجلوسكسونية، لا تتدخل إلا في حالة وجود أخفاق في السوق ، ويعتبر هذا التدخل تدخلا محليا ، وكما لا تعتبر المساعدة الحكومية شرعية إلا في حالة إثبات الفقر ، فتقوم بتقديم منح ثانية منخفضة تدفع من خلالها المستفيد من العودة إلى العمل أما في ما يخص تمويل الحماية الاجتماعية فهو معتمد على الضرائب لذلك تقدم دولة الرفاهية الليبرالية تسليما منخفضا حيث أن المشاركة في سوق العمل وحدها يمكنها ضمان دخل لائق.

¹ - عبد الهادي بوري، مرجع سابق الذكر ، ص 29.

وعلى سبيل المثال في الو. م. أ . تقدم شركات في عملية تقارض مزايا اجتماعية للعاملين (المنحة نظام التقاعد) خارج إطار الدولة فضلا عن المنطلقات الإيديولوجية الليبرالية فيما يخص دور الدولة الاجتماعي الضعيف، تبعث عوامل واقعية . تنتجها الليبرالية نفسها على أضفاف ذلك الدور ، فالدولة بعدم اقتحامها للنشاط الاقتصادي فهي لا تجد مصدرا ماليا أساسيا لتمويل مشروعات الحماية الاجتماعية سوى فرض الضرائب ، وهو ما ينزعج منه المواطنون عادة ، وحرصا على ذلك فإن الأحزاب الحاكمة تسعى غلى إرضاء الناخبين فان الدولة تقلل من فرض الضرائب ومن تم تصبح الموارد المالية التي يمكن أن تضخ في مشروعات الحماية الاجتماعية محدودة نسبيا مما يقلل من مقدرة الدولة في رسم سياسات اجتماعية¹ قوية.

هذه السياسات تجد حاضنة قوية لها على الصعيد الأكاديمي ، وذلك ما يجعلنا نشير إلى "تاتنر" Michael Tanner" رئيس باحثي في مركز كاتو من أن المال الذي يستدينه الكونغرس اليوم لدفع إعانات البطالة سيتعين عليه أن يرده غدا نمن خلال فرض الضرائب على العمال والموظفين ، وذلك مما يبطئ عجلة النمو الاقتصادي ومن هنا فإنه أية مساعدة تقدمها للعامل اليوم سوف تكون على حسابه غدا . وقد كان الأثر البالغ لأصوات المترافقة مع سياسات مؤسسات "بريتنودز" واضحا وجليا على السياسات العامة للدول التي تبني هذا النموذج وفي غيرها، حيث جاءت "ماري لنغان" M.langan" الأفكار والسياسات الجديدة الخاصة بالرفاه الاجتماعي في بريطانيا قائلة "كانت سياسات الرعاية الاجتماعية لحزب العمال الذي أصبح حزب العمال الجديد بزعامة توني بليز عام 1994 أوضح مؤشر على اتفاق الآراء الجديد بشأن الرعاية الاجتماعية.

ومن خلال ذلك يمكن القول بان رفع مكانة المسؤوليات فوق الحقوق والمجتمع فوق الطبقة والنزعة الفردية فوق النزعة الجماعية قد تكشف عن نبد تقاليد التي جسدها دولة الرفاهية والتي أغفيت الحرب.

*النموذج الثاني : النموذج الديمقراطي ، الاجتماعي ، العمومي:

في النموذج الديمقراطي الاجتماعي تكون كل الحقوق الاجتماعية شاملة ومرتبطة بالمواطنة فالحماية الاجتماعية في هذا النموذج تعتبر حقا ، بحيث يقوم على فكرة حقوق المواطنة بغض النظر عن درجة الحاجة أو أداء العمل ، وتعتمد الأهلية عادة على كون المرء مواطنا أو مقيما لفترة طويلة ،ويمكن الهدف من هذا النموذج محاربة عدم المساواة تعزيز التماسك الاجتماعي فالدولة تتدخل بصورة منظمة بجميع الأفراد حيث يوجهها مبدأ الشمولية وبالتالي عدم تسليع الحقوق الاجتماعية.

كذلك فإن هذا النموذج يعلي من شأن مساواة ذات مستوى راق وليس مساواة من مستوى الحد الأدنى للحاجة وبالتالي فهي لا تسمح بقيام الثنائية بين الدولة والسوق فيما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية كما انه لا يميز بين

(1) عبد الهادي بوري، مرجع نفسه، ص 30.

الطبقة العاملة والطبقة المتوسطة ، فهو يجعل من الدول الاسكندنافية دول تحويلات بامتياز وذلك لأنها تقوم بتحويل مختلف الخدمات الاجتماعية دون أن يتحمل المستفيدون منها أي تكاليف مباشرة ، حيث أخذت مسافات معتبرة من سياسات الحماية الاجتماعية الرأسمالية النموذجية ، بالإضافة إلى وجود دور واضح للجماعات المصالح في المشاركة في صنع القرار ، على غرار الدول الليبرالية التي تم تمسيهه للنقابات العمالية ثماره فيها.

كما أن دول هذا النموذج تتكفل بتغطية أطياف عديدة للحماية الاجتماعية ابتداءً، وليس عن طريق التدخلات الاستثنائية وقد كان للأحزاب ذات التوجهات الاشتراكية يد طولى في ترويض الجناح الليبرالي الذي أضر بأضعف الفئات والشرائح الاجتماعية حيثما حل .

*النموذج الثالث : النموذج الكوربوراتي "المحافظ" ⁽¹⁾ "le Régime Corporatiste"

وتسود ضمن هذا النموذج إلزامية التامين الاجتماعي والذي يوفر حقوق كثيرة ويكون الحصول عليها مشروطا بمشاركة الأفراد في سوق العمل ، حيث يقدم هذا النوع "عدم تسليح" متوسطا فهو يستبعد الأشخاص الذين لا يعملون وخاصة الزوجات مما يجعل رعاية الحقوق الاجتماعية بيد الزوج.¹

كما أن هذا النموذج يميل إلى تسريع الانقسامات المختلفة بين الأجزاء وذلك من خلال تقنين برامج منفصلة لمختلف الفئات المهنية مما أسفر عن متاهات في صناديق التامين ، ويرجع هذا التسريع في الانقسامات إلى الإشكالية الكورباتية تقسمها التي تعد نظاما من تمثيل المصالح تنتظم وتتألف فيه وحدات تأسيسية في عدد قليل من الفئات المتميزة وظيفيا و الهراكية تنظيميا والإكراهية أو الإلجبارية في الانتماء إليها والمعترف بها أو المرخص لها من قبل الدولة أن لم تكن الدولة هي التي أنشأتها أصلا حيث تمنح هذه الوحدات حق احتكار تمثيل الفئات المتدرجة داخلها وذلك مقابل مشاركتهم في اختيار القادة وتنظيم المطالب والمساندة حسب تعريف "فليب شميتز" لذلك تسعى كل فئة وظيفية عبر ممثلها إلى تأسيس نظام حماية اجتماعية أكثر خصوصية وملائمة.

ويعتمد هذا النموذج على مبدئين

- **المبدأ الأول :** مبدأ تدخل الدولة من أجل تصحيح آثار قوانين السوق الرأسمالية وذلك لتوزيع الدخل والحد من استغلال القوى العاملة ، ومن أجل ضمان الحقوق الاجتماعية للفئات الأجيرية الوسطى والدنيا.
- **المبدأ الثاني :** وهو المساومة الاجتماعية بين رأس المال والطبقة العاملة من خلال التعامل مع منظمات ونقابات عمالية قوية لكنها تراجع في النهج الثوري من أجل النهج الإصلاحية.

وقد تعرضت هذه النماذج التي وضعها جوستا اسبينج أندرسون⁽¹⁾ إلى انتقادات تتلخص في :

⁽¹⁾ عبد الهادي بوري دراسة حالة سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر ص 32

الفصل الأول : الإطار النظري لسياسات الحماية الاجتماعية

- صعوبة عدم القدرة على تجريب هذه الأنماط على الدول غير الصناعية بما في ذلك الدول العربية .
- عدم دقتها في توصيف نماذج دول الرفاه حتى في بيئتها الغربية فحسب بعض الباحثين يمكن إضافة نماذج أخرى مثل النموذج الليبرالي الأبوي "الياباني".
- إهمال بعض المعايير التي تعتبر هامة مثل المجتمع المدني، دخول المرأة سوق العمل.....إلخ.
- إضافة إلى أثر التحولات الكبيرة التي حصلت بعد تحرير هذا التصنيف ونقصد بذلك السياسات الليبرالية التي طالت الاقتصاديات الصناعية والنامية على السواء والتي تجسدت في برامج الخصخصة والتعديل الهيكلي .

خلاصة الفصل الأول :

ومنه نستخلص بان الحماية الاجتماعية مهما تعددت تعاريفها حسب تعدد المشارب الفكرية الا انها تبقى مطلب اساسي قصد تحقيق حماية للأفراد من كل أشكال العوز والحرمان وتغطية كافة المخاطر الاجتماعية التي تواجه الفرد والتصدي لها وذلك حسب منصت عليه المنظمات الدولية باعتبارها حق من الحقوق كما جاء في اطارها الحقوقي وتغطية مجالاتها كافة المخاطر الاجتماعية ، بالإضافة إلى انه قد تم تصنيف نماذج مختلفة من قبل "جوستا أندرسون اسبينغ " وذلك قصد تحقيق حماية اجتماعية شاملة وافضل للمجتمعات والنهوض بالنمو والتنمية وتحقيق دولة الرفاه.

الفصل الثاني:

علاقة الحماية الاجتماعية

بالتنمية في الجزائر

الفصل الثاني: علاقة الحماية الاجتماعية بالتنمية في الجزائر .

لقد تطرقنا في الفصل الاول للحديث عن سياسات الحماية بشكل عام ، حيث تم تعريفها بأنها تشمل مجموعة كبيرة من السياسات المعدة من اجل التصدي للمخاطر و مواطن الضعف للأفراد و الجماعات ، للقادرين و غير القادرين على العمل على حد سواء ، بغرض مساعدتهم في مجابهة حالات الفقر و التغلب عليها ، لاسيما حين تخرج عن ارادتهم . و قد تعددت اشكال الحماية الاجتماعية في كل عصر وفي كل مجتمع وفق فلسفته وظروفه ، حيث تعززت سياسات الحماية الاجتماعية نهاية القرن التاسع عشر ببرامج حكومية لتأمين العمال نتيجة التحولات الاجتماعية و الاقتصادية الكبيرة التي حصلت في الغرب ، عقب الازمة الاقتصادية سنة 1929 ، وما نتج عنها من مخلفات و مخاطر اجتماعية على الافراد ، وهذا ما اجبر الدول على الاهتمام بالجانب الاجتماعي و التدخل في بعض المجالات الاجتماعية . وفي هذا السياق حظيت سياسات الضمان الاجتماعي باعتراف كبير من الحكومات .

و يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره اداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الاخطار التي تهدد الفرد ، فسياسات الضمان الاجتماعي تغطي فئتي العمال الاجراء و غير الاجراء و ذوي حقوقهم ، و يشمل المشبهين بالأجراء و من طلبة و معاقين و غيرهم ، كما يحصل المتقاعدون على اداءات التقاعد و البطالين ، والخدمات الصحية المجانية لكافة المواطنين . و في هذا الاطار تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث ، المبحث الاول يتطرق الى التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي و كذلك اهمية و اهداف هذا النظام، بينما يهتم المبحث الثاني بوصف نظام الضمان الاجتماعي من حيث هيكله ، اداءاته و تمويله ، ثم يأتي المبحث الثالث تناولنا فيها علاقة الضمان الاجتماعي بالتنمية من حيث تأثيره على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي .

المبحث الاول : مفهوم الضمان الاجتماعي و التنمية .

يعرف الضمان الاجتماعي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتأمينات الاجتماعية ، و المحددة للأخطار المؤمنة و الفئات المستفيدة منها ، وكيفية التعويض و طرق تسييرها بهدف معالجة الاثار التي تنجم عن الاخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية وهي : الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، اصابة العمل بالمرض و البطالة .وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب احد هذه الاخطار سواء كان هذا البديل في شكل تعويض او معاش . و يعتبر الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي تنص عليها معظم المواثيق الدولية و حقوق الانسان .

حيث يتم تقسيم هذا المبحث الى ما يلي :

المطلب الاول : التطور التاريخي للضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني : اهمية و اهداف الضمان الاجتماعي .

المطلب الثالث : مفهوم التنمية .

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام التأمين في الجزائر

أولاً: الفترة التاريخية ما بين سنة 1962-1970:

على غرار القطاعات الوطنية الأخرى , لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت الى تحسين الكثير من الجوانب السلمية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران - الجزائر) ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي .

ان اهم ما يميز هذه الفترة من الناحية التشريعية ظهور المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 و المتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة E.P.S.G.M) تحت اشراف وزارة النقل, تسيير التأمينات الاجتماعية, المنح العائلية و التقاعد.⁽¹⁾

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64 - 125 المؤرخ في 12 أبريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي و الذي تميز ب:

- التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64 - 364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب :

- النشاط الصحي و الاجتماعي
- الوقاية من الامراض المهنية
- الاعلام العام للمكلفين
- نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي
- ابرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

¹ - باديس كشيدية ، شادية رحاب ، المخاطر المضمونة و اليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009-2010 ، ص - 23 .

كما تجدر الإشارة الى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.¹

ثانيا: الفترة التاريخية ما بين سنة 1970 – 1983 :

تميزت سنوات السبعينيات بالمخطط التطويري الأول . الامر الذي اثر بشكل او باخر على منظومة الضمان الاجتماعي و على قاعدتها المالية و الاجتماعية و ذلك يتزايد عدد السكان النشيط و بشكل ملفت .

ويتخلص هذا التأثير في التغييرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع عطلة الامومة من 08 الى 14 أسبوعا، قائمة الامراض المزمنة من 04 الى 25 الخ..... حيث تميزت هذه الفترة بالإعلان الرسمي عن مراسيم و منشور مختلفة :

● مرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 01 اوت 1970 و المنشئ لتوحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي بإنشاء النظام الزراعي .

✓ الزيادة في عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة .

✓ الانقاص من امتيازات مجلس الإدارة و تحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق و السهر على السير الحسن لها .

✓ توسيع سلطات المدير و تعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .

● مرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء لغير المزارعين .

● منشور 15 افريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين و عائلاتهم ضد اخطار المرض العجز، الوفاة، الامومة، و يؤمن معاش الشيخوخة و يسهل عملية فتح الحقوق .

● منشور 40- 80 المؤرخ في جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بإنشاء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة .

¹ - محمد الطاهر غزير، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر : دفاتر السياسة و القانون ، العدد 07 ، جوان 2012.

ثالثا: الفترة التاريخية بعد 1983:

في اطار السياسة الاقتصادية الجديدة التي تفضل الصيغة الاجتماعية و التي شرع فيها أوائل الثمانينات. قررت القوى الاقتصادية تطوير نظام اجتماعي معهم على اغلب المواطنين حيث تم تبني هيكلية جديدة لنظام الضمان الاجتماعي في مجمله ،ان المبادئ الأساسية التي وضع عليها النظام الجديد و التي تضمنتها النصوص القانونية رمت الى :

- ✓ مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي.
- ✓ مبدأ توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي.
- ✓ مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق تمثيلها الواسع في مجالس ادارتها.

✓ حيث رسمت هذه المبادئ في 05 قوانين صدرت في 02 جويلية 1983 وهي :

- القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.¹
- القانون رقم 83 - 12 المتعلق بالتقاعد.²
- القانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.³
- القانون رقم 83 - 14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.⁴

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 05 جويلية 1983 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 افريل 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 13 افريل 1994 ، و بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 27 جانفي 2008.

² - ج - ج - د - ش ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 05 جويلية 1983 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 افريل 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 07 جويلية 1996.

³ - ج ج د ش ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 05 جويلية 1983 ، و المعدل و المتمم بالامر رقم 86-15 المؤرخ في 06 جويلية 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 06 جويلية 2004.

⁴ - ج - ج - د - ش ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 05 جويلية 1983 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 30 ديسمبر 1986 ، و بالقانون رقم 04-17 في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

الفصل الثاني: علاقة الحماية الاجتماعية بالتنمية في الجزائر

- القانون رقم 83 - 15 المتعلق بالمنازعات.¹

ثم تجلى مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي ليشمل عمال الثورة الزراعية، المجاهدين، العجزة المتربصين، كما يبرز مبدأ تعميم توحيد نظام الضمان الاجتماعي في تأسيس نظام وحيد لضمان التأمينات الاجتماعية المتمثلة في: المرض، العجز، الوفاة. كما تم اعتماد نظام وحيد لحوادث العمل و الأمراض المهنية ، أي كانت طبيعة العمل و نظام وحيد للتعاقد وبعد سنتينتم دمج مختلف صناديق الضمان الاجتماعي في صندوقين بصور المرسوم 1985/223 وهما:

- ✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية (CNAS).
- ✓ الصندوق الوطني للمعاشات (CNR).

و مع مطلع التسعينيات شهدت منظومة الضمان الاجتماعي مجموعة واسعة من الإصلاحات تمثلت في:

- منح مزايا و خدمات خاصة بعض الفئات من المشتركين les cotisants.
- انشاء صناديق جديدة و توسيع الحماية الاجتماعية الى فئات اجتماعية جديدة غير مشتركة non cotisants.

في هذا الإطار تم استحداث صناديق جديدة تمثلت في:

- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء (CASNOS) سنة 1992.
- ✓ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAS) سنة 1994.
- ✓ الصندوق الوطني للتأمين عن العطل مدفوعة الاجر عن البطالة الموسمية لعمال البناء و الاشغال العمومية و الري (CACOBATH) سنة 1997.

¹ - ج -ج- د-ش، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 05 جويلية 1983، و الذي الغى و استبدل بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 29-3 فيفري 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 02 مارس 2008 .

المطلب الثاني: أهمية نظام الضمان الاجتماعي و أهدافه:

أولاً: أهمية نظام الضمان الاجتماعي:

يعتبر النظام الاجتماعي تأمين يهدف الى معالجة و مواجهة كل ما يصيب الفرد من أخطار أثناء حمايته الاجتماعية و يتبين ذلك من خلال ثلاث جوانب :

أ. الأهمية الاجتماعية:

يهدف التامين الى التعاون بين الأشخاص لضمان خطر معين، يقوم كل منهم بدفع أقساط و اشتراك لمعالجة او مواجهة الأخطار التي يتعرض لها احدهم، تتجلى و تتمثل الأهمية الاجتماعية في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية، و ما يترتب عن ذلك انشاء الصناديق التي تحل محل الأشخاص في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر و ذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له . فدور التامين هنا يكتسى الصيغة التضامنية الاجتماعية.¹

ب. الأهمية النفسية:

إنّ إزالة الخوف من أخطار الصدفة كفيل بأن يجعل الشخص المؤمن يشعر بالأمان والإرتياح على مستقبله من كلّ المفاجآت اليومية التي قد يتعرض لها، ومن هنا يرتاح نفسياً لمستقبله، فالشخص يحس بالأمان عند تأدية عمله وذلك بعلمه بأنّه قد يحصل على تعويض أي حادث يجل به فيرتاح نفسياً لوضعه وهنا تتجلى الأهمية النفسية التي يلعبها التامين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي بصفة خاصة .

ج. الأهمية الاقتصادية:

يعد التامين من احد الوسائل الهامة للدخار وهذا عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المؤمن به ، التي تضل في الواقع رصيذا هاما لتغطية المخاطر . إلا أنّ هذا الرصيد أحيانا يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأنّ التجربة أثبتت بأنّ المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وتزداد الأهمية الاقتصادية في المعاملات الدولية ، حيث يشكل التامين معاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب ، إذ يمكن للمستثمرين الأجانب العمل دون خوف من المخاطر السيئة التي قد تحدث .

¹-معراج حديدي، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري. الجزائر 2004. ص-03.

إذ أنّ التغيرات الاقتصادية لها تأثير مباشر على تطور الضمان الاجتماعي وتغيّر نمطه، حيث أنّ التقدم الاقتصادي وظهور آلات ومعدات جديدة هي التي املت وبرزت ضرورة إنشاء نظام تامين اجتماعي كفيل بتوفير الحماية والضمان اللازمين للعاملين مقابل مردوديته.¹

ثانيا: أهداف صندوق الضمان الاجتماعي :

يهدف صندوق الضمان الاجتماعي لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها مايلي:

- ✓ الحد من انعدام الامن في الدخل.
- ✓ تقديم تعويضات متناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا.
- ✓ ضمان القدرة على تحمل الأعباء.
- ✓ حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة .
- ✓ تنمية الشعور الجماعي .
- ✓ التوزيع العادل لطبقات الاجتماعية.
- ✓ إيجاد فرص عمل جديدة .
- ✓ توفير حياة كريمة للعامل او افراد أسرته من خلال تخصيص راتب للعاطل عن العمل او راتب تقاعدي لأسرته عند بلوغه السن التقاعدي او عجزه او مرضه او وفاته.
- ✓ تعزيز برامج الامن الاجتماعي من خلال التشجيع الغير مباشر للقوى المؤهلة للعمل، عبر ما توفره برامج الضمان من رعاية وحماية و ضمانات مادية.
- ✓ الإسهام في إنجاح خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال المساهمة في المشروعات الاقتصادية والوطنية ، و أيضا من خلال خلق فرص عما جديدة.²

وأيضا من خلال خلق فرص عمل جديدة يوفرها برامج الاستثمار وتطوير المستوى الصحي من خلال تطبيق التأمين ضد إصابات العمل و الامراض المهنية وتعزيز جهود التوعية في مجال السلامة والصحة المهنية الرامية

¹ - الطيب سماتي ، مداخلة بعنوان : الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية و التشريع الجزائري و مشاكله العلمية ، خلال الفترة 25-26 افريل 2011 ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الاسس و النظرية و التجربة التطبيقية العلمية .

² - حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي . بيروت ، 1998. ص-29.

لتقليص عدد إصابات العمل وتقليل مخاطرها ، تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والتضامن بين المجتمع والمساهمة في تحقيق حد الفقر.¹

المطلب الثالث : مفهوم التنمية .

تعرف التنمية :

لغتنا : التنمية لغتنا وكما هو مقدم في المعاجم اللغوية يظهر معناها :

- التنمية من نما ينمو .
- النما من نما ينمي .
- الإنماء من أنمي ينمي .
- التنمية من نمي ينمي .

فالتنمية لغة هي ارتفاع الشيء من موضع الى آخر و في المال بمعنى زاد و كثر و هذا دليل على التغيير و الزيادة.²
اصطلاحا :

نتيجة لتعدد الآراء و وجهات نظر المفكرين للتنمية كل حسب توجهاته الفكرية و الايديولوجية ، فتعددت تعاريف التنمية حيث يرجع ظهور مفهوم التنمية الى العقد الخامس من هذا القرن بسبب طلبات المجتمعات المستعمرة بتحقيق استقلالها بعد ح-ع . ومحاولاتها لتغيير الاوضاع الاقتصادية المتردية . و اعتمد مفهوم التنمية على كتابات علماء التحديث و التي ترى ازالة التخلف و تحسين الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية باتباع النهج الذي اتخذه الغرب و الذي يعتمد اساسا على زيادة دخل الفرد و الاهتمام بالتصنيع و الحرية الاقتصادية و دول الوطن العربي .

فالتنمية هي : حراك اجتماعي من وضع معين الى وضع اخر افضل منه يلقي فيه الفرد كرامته كإنسان و تتوفر فيه كل متطلبات الحياة المادية والمعنوية لتجعل منه انسان حر في تفكيره و متحرر من كل القيود التي تجعله فردا . مكبلا

¹ - تان موراد، نتائج تقدم مشروع بعنوان: ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و اليات توظيف مواردها بفعالية بالجزائر . ص 04.

² - منير حجاب، الأعلام و التنمية الشاملة ، ط 2، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2000. ص 33.

مهمشا لا يعي بما حوله . هذا يعني وجود ارتباط وثيق بين التنمية و مشاركة المواطن في تحقيقها .¹

يعرفها "Edgar Owen" التنمية في كتابه عام 1987 بأنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أنها ترتبط بالافكار السياسية و أشكال الحكومة و دور الجماهير في المجتمع .

التعريف الشامل للتنمية : تمثل ذلك التطور البنائي أو التغيير البنائي للمجتمع بأبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية و التنظيمية ، من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع .²

أنواع التنمية : ان للتنمية انواع عديدة

مفهوم التنمية الاقتصادية : يمكن تعريفها على اساس انها تلك الاجراءات و التدابير المخططة المتمثلة في تغيير هيكل الاقتصاد القومي ، بهدف تحقيق زيادة سريعة و دائمة فيه عبر فترة محددة من الزمن و هي تركز أكثر على الجوانب أكثر على الجوانب المادية و الاقتصادية الإنتاجية في المجتمع بحيث يستفيد منها أغلب أعضاء المجتمع .³

مفهوم التنمية الاجتماعية : عند روب "Roupp" يعرف التنمية الاجتماعية بأنها عملية تغيير هادف من مواقف غير مرغوب فيها الى مواقف أخرى غير مرغوبة فيها .

تعريف آخر : عمليات تغيير حضاري من اجل الانسان والعمل على رفع مستواه الثقافي و الفكري و الصحي و الروحي و مستوى استمتاعه بالحياة في المجتمع الذي يعيش فيه .⁴

وتحدد اهم مجالات التنمية الاجتماعية في مايلي :

1- مجالات الرعاية الصحية و الامن الصناعي : حيث أصبحت ضرورة من الضروريات المحافظة على القوى البشرية عن طريق توفير الهياكل الصحية اللازمة و تجهيزها خاصة في المناطق المحرومة ، و نشر الوعي و التثقيف الصحي لدى الموظفين .

¹ - عبد الله محمد قسم السيد، التنمية في الوطن العربي ، دار الكتاب الحديث ، ليبيا ، 1994، ص.28.

² - مدحت القرشي ، التنمية الاقتصادية : نظريات و سياسات و موضوعات ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2007 ، ص.117.

³ - محمد شفيق ، التنمية و المشكلات الاجتماعية ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ص.20.

⁴ - عرسان يوسف الزويغي، العلاقات العامة و التنمية ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط1، 2016، ص.117.

- 2- مجالات الرعاية التربوية : عن طريق تجهيز و بناء المدارس و المؤسسات التعليمية للقضاء على الجهل و الامية خاصة في القرى و المداشر النائية .
- 3- القيام بعمليات احصائية و دراسات ميدانية للتعرف على جيوب الفقر من أجل محاربه بمختلف الطرق و الوسائل .
- 4- توجيه شبكة متكاملة من البرامج الاجتماعية الموجهة للفئات المحرومة باعتبارها مجالات رحبة للتنمية الاجتماعية .
- 5- تشجيع العمل على بناء مختلف المؤسسات الاجتماعية الموجهة للفئات المهمشة (دور السن ، مراكز المعوقين ، الطفولة المسعفة)¹.

المبحث الثاني: الابعاد الهيكلية و التسييرية لنظام الضمان الاجتماعي.

سيتم الاعتماد في هذا المبحث على المقاربة القانونية لوصف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من حيث هيكله أداءاته وتمويله ويتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي

المطلب الاول :تنظيم وتسيير هيئات الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني :تمويل هيئات الضمان الاجتماعي

المطلب الثالث : اداء صناديق الضمان الاجتماعي

حيث ان مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر اكدت الحق في الضمان الاجتماعي، ماعدا دستور 1963 الذي تحدث فقط عن الحق في الرعاية الصحية ، كمبدأ اكدت عليه الدساتير الاخرى كذلك تم التأكيد على الحق في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في التعديل الدستوري 2016 في عدة مواد. كالمادة 69 حيث نصت على ان القانون يضمن للعامل الحق في الضمان الاجتماعي ، وكذلك كما جاء في المادة 72 من نفس القانون بان الاسرة تحضي بحماية الدولة والمجتمع ، وان الاسرة والدولة تحميان الاشخاص المسنين . كما نصت المادة 72 بان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل الذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة ، كما

¹ - محمد عبد الفتاح محمد ، ممارسة تنظيم المجتمع في الاجرة و المنظمات الاجتماعية ، الاسكندرية ، المكتب الحديث ، 2003 ، ص 345.

الفصل الثاني: علاقة الحماية الاجتماعية بالتنمية في الجزائر

نصت المادة 66 على الحق في الرعاية الصحية لجميع المواطنين حيث جاء فيها ان الرعاية الصحية حق للمواطنين وان الدولة تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.¹

بالإضافة الى ذلك هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وافقت الدولة الجزائرية عليها لتوجيه سياسات الضمان الاجتماعي. وهي كالأتي :

الرقم	عناوين الاتفاقيات الموافق عليها	السنة
003	اتفاقية حول حماية الامومة 1919	1962
017	اتفاقية حول التعويض عن حوادث العمل 1925	1962
018	اتفاقية حول الامراض المهنية 1925	1962
024	اتفاقية حول التامين على المرض (الصناعة) 1927	1962
032	اتفاقية حول حماية الموانئ من الحوادث مراجعة 1932	1962
042	اتفاقية حول الامراض المهنية مراجعة 1934	1962
044	اتفاقية حول البطالة 1934	1962
056	اتفاقية حول تامين البحارين على العمل 1936	1962
070	اتفاقية حول التأمينات الاجتماعية للبحارة 1946	1962
071	اتفاقية حول منح البحارة 1946	1962

الجدول 03: المصدر قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية تنظيمية (اعداد الطالبتين)

¹ - ج - ج - د - ش ، لتعديل الدستوري الجزائري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم :14 بتاريخ 07 مارس 2016


المطلب الأول تنظيم و تسيير هيئات الضمان الاجتماعي :

I. الادارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي :

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-124 انه من بين صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي المبادرة بالمقاييس القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي و ضمان توازنها المالي المستدام وتنفيذها¹. كما الادارة المركزية لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي تحت سلطة الوزير على المديرية العامة للضمان الاجتماعي. فكل هذه المديريات مهام مفصلة في المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 15 افريل 2008 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العمل و التشغيل² و الضمان الاجتماعي. والتي يتضح تنظيمها في الشكل التالي:

¹ -ج-ج-د-ش، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 15 افريل 2008 ، يحدد صلاحيات وزير العمل و الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 30 افريل 2008.

² -ج-ج-د-ش، المادتين 03 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 15 افريل 2008 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 30 افريل 2008 .



الشكل 03: الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي. (من اعداد الطالبتين).



II. الأجهزة الاستشارية:

تتضمن منظومة الضمان الاجتماعي هيئات استشارية تتمثل اساسا في¹:

- المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية ، والذي تتكون من ممثلين عن بعض الوزارات، وممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، و ممثلين عن التعااضديات ، و ممثل عن المنظمات النقابية العمالية التمثيلية على الصعيد الوطني ، و من المديرين العامين لصناديق الضمان الاجتماعي المكلفين بتسيير التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الامراض المهنية . من مهامه ابداء رايه حول كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالتعاضدية الاجتماعية .

- لجنة تعويض الادوية والتي تتمثل مهامها في اقتراح قائمة الادوية القابلة للتعويض و نسب تعويض الادوية و تسعيراتها المرجعية و تحيينها . و تشكل هذه اللجنة من مدراء و اطباء و صيدليين و عاميين² .
- لجنة الامراض المهنية و تشكل من ممثل للوزير المكلف بالصحة و ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء و ممثلين عن النقابات و ممثلين عن الاطباء المختصين في طب العمل الخ¹ .

¹ - ج-ج-د-ش ، مرسوم تنفيذي رقم 97-427 مؤرخ في 12 نوفمبر 1997 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية و سيره ، الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 12 نوفمبر 1997 .

² - ج-ج-د-ش ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 اوت 2003 ، يتضمن انشاء لجنة تعويض الادوية و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 22 اكتوبر 2003 .

III. صناديق الضمان الاجتماعي :

نصت المادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على اعتبار ان اجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تحكمها² القوانين المطبقة في هذا المجال و يحدد التنظيم الاداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . و تخضع في علاقتها مع غيرها للتشريع التجاري في حين لا تتمتع وكالاتها بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلالية المالية .

و يمكن التمييز بين خمسة صناديق للضمان الاجتماعي تمتاز من حيث صلاحياتها و كيفية ادارتها و تتمثل هذه الصناديق في :

01- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (CNAS) :

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء عدة مهام وهي:

- ✓ إدارة الاداءات العينة و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية و تسيير الاداءات العائلية , المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل و الامراض المهنية و ابرام المعاهدات .³
- ✓ يدير هذا الصندوق مجلس يتكون من 29 ممثلا للعمال و المستخدمين المعنيين ضمنه وهم:
- ✓ 18 ممثلا للعمال تابعا للصندوق , تعينهم المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا على مستوى الوطني للمستخدمين الذكورين. وذلك حسب تمثيلهم ومن بينهم ممثلين اثنين 02 عن الهيئة المكلفة بالوظيف العمومي .
- ✓ ممثلين اثنين من مستخدمي الصندوق تعينهما لجنة المساهمة.⁴

يختص مجلس الادارة بإدارة شؤون الصندوق بواسطة مداولاته، ويتولى مراقبة و تنشيط هذا الصندوق حيث منح المشروع له عدة صلاحيات منها اقتراحه تنظيما داخليا للصندوق و اعداد هذا التنظيم، والمدولة حول الجداول التقديرية

¹ -ج- ج-د- ش ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 افريل 1995 ،، يتضمن تشكيلة لجنة الامراض المهنية ، الجريدة الرسمية 21 بتاريخ 03 افريل 1995 ، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 05 ماي 2010 ، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 09 جويلية 2010 .

² -ج-ج-د-ش، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 13 جانفي 1988 .

³ -ج- ج- د -ش، طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92* 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 08 جانفي 1992 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في اكتوبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 28 اكتوبر 2006 ،

⁴ -ج-ج- د -ش ، المادة 12 و 13 ، من نفس المصدر .

الخاصة بالإيرادات و النفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي¹ و تكون اجتماعات مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر². ويحضر المدير العام جلسات مجلس الادارة الذي يقوم بكتابته. ولا يشارك في التصويت³، اما فيما يخص الوصاية والرقابة على اعمال مجلس الادارة، فقد اوجب التشريع تبليغ جميع القرارات التي يتخذها مجلس الادارة للصندوق واللجان الى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في ظرف 15 يوما من تاريخ انعقاد المجلس او اللجنة وبدوره يلغي الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من خلال 30 يوما من ابلاغه القرارات التي تخالف القانون او التنظيم او التي تهدد التوازن المالي للصندوق

- اما المصالح الادارية فيسيرها اعوان مديريةية الصندوق، وهم المدير العام والمدير العام المساعد ولعون المكلف بالعمليات المالية والمديرون المركزيون وكذا مديرو الوكالات، وعلى هذا الاساس يتولى المدير العام تسيير الصندوق تحت مراقبة الادارة.

02- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

من اهم ما يتولاه الصندوق الوطني للتقاعد تسيير معاشات، و منح التقاعد، وكذلك معاشات ومنح ذوي الحقوق.

ولدى هذا الصندوق نفس تشكيلة مجلس ادارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، ونفس صلاحياته، ونفس اجراءات الرقابة والوصاية، فهو يشبهه عموما في تنظيمه الاداري وفي احكام الميزانية.

03- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CAS NOS:

تتمثل اهمية صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء في تسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية، وكذا الخدمات النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الاجراء، وتسيير معاشات المتقاعدين من غير الاجراء ومنحهم. كما يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم و مراقبتها و منازعات التحصيل⁴.

¹ - ج-ج-د-ش، المادة 23، من نفس المصدر.

² - ج-ج-د-ش، المادة 26، من نفس المصدر.

³ - ج-ج-د-ش، المادة 29، من نفس المصدر.

⁴ - ج-ج-د-ش، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993، يتضمن اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء و تنظيمه وسيره الاداري، الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 19 ماي 1993، المعدل و المتمم بالمقرر المؤرخ في 15 جانفي 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء، الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 05 افريل 2015.

- يدير هذا الصندوق مجلس ادارة مكون من 21عضو، شتمكل من 6ممثلين للمهن التجارية و4ممثلين للمهن الزراعية المشككلة من مستثمرات و مؤسسات زراعية من النوع الخاص ،و 4 ممثلين للمهن الحرة على اساس عضو واحد من كل فئة من الفئات التالية : الصحة ،نقابة المحامين، مكاتب الدراسات التقنية والمعمارية والمالية والمحاسبة و 4 ممثلين للمهن الحرفية ومثلين اثنين للمهن الصناعية . كل هؤلاء تعينهم المنظمات المهنية المعنية الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني، وممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة.¹

-تشممل صلاحيات مجلس ادارة الصندوق زيادة على الصلاحيات الواردة اعلاه للصندوقين السابقين في اقتراح التدابير الرامية الى تحقيق التوازن المالي للصندوق ،لاسيما فيما يتعلق منها بنسب الاشتراكات المخصصة لتغطية اعباء الصندوق وحدها الاقصى ،توزيع مجالات التغطية لتشمل اصنافا جديدة من الخدمات المؤدات واحتساب موارد تمثيلها في هذه الحالة.

كما تنطبق عليه نفس اجراءات الرقابة و الوصاية المذكورة اعلاه للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.²

04- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC :

تمثل مهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تسيير الادعاءات المتقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه. يساعد و يدعم بالاتصالات مع المصالح العمومية للتشغيل و ادارتي البلدية و الولاية ،و اعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من ادعاءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة ،.ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة ،و يؤسس و يحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته ازاء المستفيدين في جميع الظروف.³

¹ ج-ج-د- ش ، المادة 04 ، من نفس المصدر .

² ج-ج-د- ش ، المواد من 30 الى 32 و المواد 40 الى 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المعدل و المتمم .

³ ج-ج-د- ش ، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة ، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 07 جويلية 1994 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2014 ، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 11 جانفي 2004 .

كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية الشغل في تطوير احداث اعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم¹.

يشرف على الصندوق مجلس ادارة متكون من 19 عضوا منهم 09 يمثلون الاجراء تعينهم المنظمات النقابية للعمال التي يكون تمثيلها اكثر على الصعيد الوطني وفق نسب تمثيلها و حسب مقدار يضمن التمثيل القطاعي للمنخرطين في الصندوق .

و05 ممثلين للمستخدمين تعينهم المنظمات النقابية للعمال التي يكون تمثيلها اكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها:

- ممثلان اثنان للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- و ممثل واحد للإدارة المركزية للميزانية .

- و ممثل واحد لمستخدمي الصندوق².

و تتمثل مهمة الصندوق على الخصوص في البث في التنظيم الداخلي للصندوق و اعداد نظامه الداخلي و التداول حول الكشوف التقديرية المتعلقة بالإيرادات و النفقات المخصصة لتسيير الاداءات و التصويت على ميزانيته التجهيز و الاستثمار كما يتطابق هذا الصندوق مع الصناديق السابقة في عدد اجتماعاته الدورية و علاقته مع المدير العام للصندوق و اجراءات الرقابة والوصاية³.

05-الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات

البناء والاشغال العمومية و الريCACOBATH :

تتمثل مهام هذا الصندوق في تسيير العطل مدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون الى قطاعات النشاط والمتمثلة في (البناء ,الاشغال العمومية والري)

¹ - ج-ج-د- ش، المادة 05 ، من نفس المصدر.

² - ج-ج-د- ش، المادة 07 ، من نفس المصدر .

³ - ج-ج-د- ش، المادة 17 ، من نفس المصدر .

وكذلك تسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية ويعلم المستفيدين ومستخدميهم، و تحصيل الاشتراكات يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف¹ و يتكون مجلس ادارته من 21عضو منهم 07اعضاء يمثلون العمال تعينهم المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا و04 اعضاء يمثلون القطاع الخاص تعينهم منظمات العمل حسب نسبة تمثيلها الوطني ، وعضوان 02يمثلان مستخدمو القطاع العام الذي يمارس النشاطات المرتبطة بالبناء ومواد البناء، وعضو واحد يمثل مستخدمي القطاع العام الذي يمارس النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، وممثل لكل وزير من الوزراء المكلفين بالسكن التجهيز العمل الصناعة المالية وعضوان 02يعينان ممثلان عمال الصندوق، تتمثل مهمة هذا المجلس في اعداد نظامه الداخلي والبث فيه والمداولة في المجالس التقديرية الخاصة بالإرادات والنفقات المتعلقة بتسيير الخدمات والتصويت على ميزانيات التسيير والاستثمار² وهو كذلك يتطابق مع غيره من الصناديق في عدد اجتماعاته الدورية وعلاقاته مع المدير العام للصندوق واجراء الرقابة والوصاية.³

المطلب الثاني : تمويل هيئات الضمان الاجتماعي .

يتناول هذا المطلب مصادر تمويل هيئات الضمان الاجتماعي وتتمثل في 05مصادر رئيسية وهي :

1. اساس اشتراكات الضمان الاجتماعي .
2. نسب الاشتراك.⁴
3. المساهمة في نفقات الصحة .
4. التمويل من طرف ميزانية الدولة
5. مصادر تمويل اخرى.

¹ -ج-ج-د- ش ، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 04 فيفري 1997، يتضمن انشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري ، الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 05 فيفري 1997 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 100 المؤرخ في 20 مارس 2005 ، الجريدة الرسمية لرقم 20 بتاريخ 20 مارس 2005.

² -ج-ج-د- ش ،المادة 06 ، من نفس المصدر

³ -ج-ج-د- ش ،المادة 21 و المواد من 27 الى 33 ، من نفس المصدر السابق .

اولا: اساس اشتراكات الضمان الاجتماعي.:

يتكون اساس اشتراكات الضمان الاجتماعي رمن مجموع عناصر المرتب او الدخل المناسب ونتائج العمل باستثناء الاداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة⁽¹⁾ ويقصد بالاداءات ذات الطابع العائلي الاداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية(الولادة والزواج...الخ)وعلاوة الدراسة.

اما المقصود بالتعويضات المتمثلة للمصاريف فهي خصوصا علاوات و تعويضات السلة (indemnités de panier) والسيارة وبعض مصاريف العتاد او اللباس .

كما يقصد بالتعويضات او المكافآت ذات الطابع و المبالغ المعوضة لضرر كتعويضات التسريح و العلاوات والتعويضات او المكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض الذهاب الى التقاعد. * اما ما يقصد بالتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة فهي العلاوات المدفوعة للعمال الخاضعين اثنين على الاقل من ضغوط المتعلقة بمسكن في قمرية متحركة (logement en cabine mobile) او خيمة او معسكر متنقل او قاعدة حياة او نظام عمل بالتناوب يستلزم دورية دائمة لعدة اسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها العلاوة للعامل او مكان عمل بعيد عن اي مركز حضري و يصعب الوصول اليه .²

ثانيا : نسب الاشتراك:

تعتبر نسبة الاشتراك اهم مصادر التمويل حيث حدد معدل الاشتراك منذ 2013 بعد تعديلات عديدة ب34.5% من الدخل موزعة على 09 من دخل الاجير 25سأهم بهم المؤسسة و0.5تحويلات اخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية) وعليه تتوزع على مختلف الفروع كالتالي:³

¹ -ج-ج- د- ش ، المادة الاولى من الامر رقم 95-01 مؤرخ في جانفي 1995 ، يحدد اساس اشتراكات و اداءات الضمان الاجتماعي ، بالجريدة الرسمية ، رقم 05 بتاريخ 01 فيفري 1995.

² -ج-ج- د- ش ،مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 05 جوان 1996 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة الاولى من الامر السابق الذكر ، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 09 جوان 1996 .

³ -ج-ج- د- ش ،المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 187-94 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 07 جويلية 1994 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 236-15 المؤرخ في 03 سبتمبر سنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 .

الفصل الثاني: علاقة الحماية الاجتماعية بالتنمية في الجزائر

المجموع	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الاجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
13.00	-	01.50	11.50	التأمينات الاجتماعية
01.25	-	-	01.25	حوادث العمل والامراض المهنية
18.25	00.50	06.75	11.00	التقاعد
01.50	-	00.50	01.00	التامين على البطالة
00.50	-	00.25	00.25	التقاعد المسبق
34.50	00.50	09.00	25.00	المجموع

الجدول رقم 04 : المصدر المادة 02 من المرسوم 187-94.

اما نسبة الاشتراك الاجمالي لغير الأجراء فتبلغ 15% تقع على عاتق المشترك وتحتسب على اساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة واذا تعذر الامر على اساس رقم الاعمال وفي بعض الحالات على اساس الاجر الوطني الادنى السنوي المضمون وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية 75 % بين فروع التأمينات الاجتماعية و التقاعد. اما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فان نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و 07% من الاجر الوطني الادنى السنوي المضمون .

ثالثا : المساهمة في نفقات الصحة .

تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة(بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية في اطار العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات¹ و قد قدرت هذه المساهمة بالنسبة لسنة 2016 بمبلغ اربعة و ستين مليار و ثمان مئة و خمسة عشر مليون و خمسمائة واحد عشر الف دينار جزائري (64815511000 دج).²

رابعا : التمويل من طرف ميزانية الدولة .

تكلف الخزينة العمومية بعض انواع التعويضات : كالمناح العائلية ، حيث حولت الى ميزانية الدولة 75% من المبلغ الاجمالي للنفقات المترتبة على المنح العائلية في القطاعات خارج الادارات بعد ان كانت على عاتق المستخدمين .³ اذ انه ابتداء من سنة 1999 تم تكريس مفهوم جديد للاداءات العائلية بموجب قانون المالية لسنة 1999 الذي نص لفترة محددة على التكفل المالي من طرف المستخدم بالاداءات العائلية خلال فترة انتقالية حددت كالتالي :⁴

* سنة 1999 : - 75 % على عاتق الدولة .

- 25 % على عاتق المستخدم .

* سنة 2000 : - 50 % على عاتق الدولة .

- 50 % على عاتق المستخدم .

¹ - ج-ج-د- ش ، المادة 116 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، تحدد كيفيات مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية ، الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

² - ج-ج-د- ش ، المادة 77 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 .

³ - ج-ج-د- ش ، المادة 34 من القانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية رقم 38 بتاريخ 31 جويلية 2001 .

⁴ - موقع وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي .

* سنة 2001: - 25% على عاتق الدولة .

- 75% على عاتق المستخدم .

و التي كانت من المقرر سنة 2000 ان تصبح على عاتق المستخدم .غير ان القانون 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 اعاد على عاتق الدولة الأداءات العائلية. وقد حددت نسبة نفقات التسيير الخاصة بالمنحة العائلية و علاوة الدراسة الواقعة على عاتق ميزانية الدولة المدفوعة الى هيئة الضمان الاجتماعي ابتداء من سنة 1970 ب 30% من مبلغ الاعتمادات المخصصة لهذا الجانب⁽¹⁾. كما تساهم الخزينة فيها ،قرر على بعض الفئات الخاصة: المعوقين، الطلبة ، العاملون عند الخواص و الممتهين و المساهمات التي تقدمها الدولة في حالات العجز المالي للصناديق و غيرها من النفقات . و يمول هذا الجزء من النفقات اساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة منها الرسم النوعي المطبق على شراء اليخوت و سفن النزهة الشرعية و الرسم على التبغ. و كذلك فرض رسوم اضافية على استيراد الادوية ... الخ . و تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية و التكوين و البحث الطبي و العلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا .

خامسا : مصادر تمويل اخرى (التزامات المكلفين ،الاستثمار)

يؤدي التأخر عن دفع المستحقات من طرف اصحاب العمل المكلفين الى زيادات تأخير و كذا عقوبات تأخير تساهم مساهمة معتبرة في تمويل الصناديق . و يمن تلخيصها كما يلي :²

1. التصريح بالنشاط: اذ يتعين عليهم ان يتوجهوا الى هيئة الضامان الاجتماعي المختصة بتصريح بالنشاط

ظرف 10 ايام الموالية للشروع في ممارسة النشاط و يترتب على المخالف دفع غرامة مالية قدرها خمسة الاف دينار (5000 دج) تضاف اليها نسبة 20% عن كل شهر من التأجيل .

العقوبات: يترتب عن عدم الانتساب في الآجال المحددة غرامات توقعها هيئة الضمان الاجتماعي

على الهيئة المستخدمة قدرها الف دينار جزائري (1000 دج) على كل عامل لم يتم انتسابه .

¹ - ج-ج-د- ش ، المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-151 مؤرخ في 10 ماي 1997 ، يحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية و علاوة الدراسة ، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 11 ماي 1997 .

² - ج-ج-د- ش ، قانون رقم 83-14 ، مصدر سابق الذكر .

2. التصريح بالأجور : عند عدم التصريح من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة ، يمكن لهيأة الضمان الاجتماعي ان تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات المدفوعة على اساس جزائي يتم حسابه بالنظر الى كل عنصر من عناصر التقدير ، و تضاف الى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة زيادة قدرها 05% و تصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيأة الضمان الاجتماعي وكذلك عن عدم تقديم التصريح بالأجور دفع غرامة قدرها 15% من مبلغ الاشتراكات المستحقة ، تضاف اليها زيادة قدرها 05% عن كل شهر تأخير ، وتعرض ايضا الهيأة المستخدمة التي يلاحظ عليها انها اغفلت عامل اجير في التصريح بالأجور ، او قامت عمدا بارتكاب مغالطات في مبلغ الاجور المصرح به ، الى غرامة قدرها الف دينار (1000دج) عن كل عامل او مغالطة .

3. دفع الاشتراكات: يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 05% تطبق على مبلغ الاشتراكات الرئيسية بنسبة 01% عن كل شهر تأخير اضافي .

عند عدم دفع الغرامات في ظرف ثلاثة اشر اعتبارا من تاريخ تبليغها ، و بعد استنفاد كل طرق التحصيل ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى قضائية ، و تقرر غرامات جديدة .

ومن جانب اخر ، يقر القانون بمساهمة صناديق الاستثمار في التمويل غير ان الواقع لا يشهد بقيامها بهذه المهمة على النحو الذي تتوخاه .

المطلب الثالث : أداءات الصناديق .

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر كافة المخاطر التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بين عدد قليل جدا من الدول النامية ، و التي تنقسم الى مخاطر فيزيولوجية و مخاطر مهنية .

اولا : المخاطر الفيزيولوجية :

يخضع المخاطر الفيزيولوجية القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية . حيث يستفيد من احكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا اجراء ام ملحقين بالأجراء، كما يستفيد من الاداءات العينية للأشخاص الطبيعيين غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا او تجاريا او حرفيا او فلاحيا او اي نشاط اخر مماثل . اضافة الى فئات اخرى حددت بالتفصيل في هذا

القانون . وفي المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 09 فيفري 1985¹ الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا و تحطي المخاطر المتعلقة بالمرض و الولادة و العجز و الوفاة .

• التامين عن المرض :

تشمل اداءات التامين على المرض : الاداءات العينية و الاداءات النقدية .

***الاداءات العينية:** و هي التكفل بمصاريفالعناية الطبيعية و الوقائية و العلاجية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم . و تشمل الاداءات العينية للتامين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الطبية ، الجراحية ، الاستشفاء ، و الاعمال الطبية للتشخيص و العلاج . بما فيها الفحوصات البيولوجية ، الصيدلانية ، الاجهزة و الاعضاء الاصطناعية ، اعادة التأهيل المهني ، علاج الاسنان و استخلافها و الجبارة الفكية والوجهية ، النظارات الطبية... الخ . كما يتم التكفل ببعض حالات تنقل المؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقهم... الخ.²

و يشترط للمؤمن لهم اجتماعيا من العمال غير الاجراء ان يكون طلب التسجيل قد قدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ تلقي العلاج.³

***الاداءات النقدية :** وهي منح تعويضية يومية للعامل الاجير الذي يضطر للتوقف عن عمله بسبب المرض.⁴ فالعامل الذي يمنعه عجز بدني او عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله او استئنافه الحق في تعويضة يومية تقدر كما يلي:

❖ من اليوم الاول (01) الى اليوم (15) الموالي للتوقف عن العمل 50% من الاجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة ، و تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل او غيره على الا تتجاوز واحد على ستين (60/1) او واحد على ثلاثين(30/1) حسب الحالة من الاجر الشهري الخاضع للاشتراك الذي تتقطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة .⁵

¹ - ج-ج-د- ش ،المادتين 03 و 04 ، نفس المصدر السابق .

² - ج-ج-د- ش ،المادة 07 ، نفس المصدر السابق .

³ - ج-ج-د- ش ،المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 المؤرخ في 09 فبراير 1985 ، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 24 فبراير 1985 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434..

⁴ - ج-ج-د- ش ،المادة 07 من القانون رقم 83-11 ، سابق الذكر .

⁵ - ج-ج-د- ش ،المادتين 14 و 15 ، نفس المصدر السابق .

• التامين عن الولادة :

يشمل كذلك التامين عن الولادة الاداءات العينية و الاداءات النقدية :

❖ **الاداءات العينية:** وهي تتمثل في كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع وتبعاته حيث تعويض المصاريف لطبية والصيدلية على اساس 100% من التعويضات المحددة عن طريق التنظيم كما تعوض مصاريف اقامة الام و المولود في المستشفى على نفس الاساس لمدة اقصاها ثمانية ايام.¹

❖ **الاداءات النقدية:** للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100% من الاجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة , وتستمر المؤمنة لها اجتماعيا في تلقي التعويضات اليومية لمدة اربعة اسبوعا متتاليا , وتبدأ على الاقل ستة اسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة.²

• التامين عن العجز :

يستهدف التامين عن العجز منح معاش للمؤمن له اجتماعيا الذي يضطره العجز الى الانقطاع عن العمل . شرط ان يكون مصابا بعجز ذهني ينصف قدرته على العمل او الكسب على الاقل ولا يقبل طلب معاش العجز الا اذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الاحالة على التقاعد و وفي كل الاحوال لا يمكن ان يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي الاجر الوطني الادنى المضمون .³

• التامين على الوفاة:

يستهدف التامين عن الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى (زوجته اولاد المكفولون البالغون اقل من 18, اصول المؤمن له او اصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى من لمعاش التقاعد)

وقد قدر مبلغ رأسمال الوفاة باثني عشرة مرة مبلغ الاجر الشهري الاكثر نفدا المتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا و المعتمد كأساس احتساب الاشتراكات .⁴

¹ - ج-ج-د- ش ، المادتين 23 و 26 ، نفس المصدر السابق .

² - ج-ج-د- ش ، المادتين 28 و 29 ، نفس المصدر السابق .

³ - ج-ج-د- ش ، المواد 31 و 32 و 34 و 41 ، نفس المصدر السابق .

⁴ - ج-ج-د- ش ، المواد 47 و 48 و 67 ، نفس المصدر السابق .

ثانيا: المخاطر المهنية :

تغطي التأمينات الاجتماعية في هذا الباب كل من التأمين على حوادث العمل والامراض

المهنية والتقاعد, والتأمين عن البطالة .

● حوادث العمل والامراض المهنية:

لقد ارسى القانون الجزائري نظاما وحيدا لحوادث العمل و الامراض المهنية منذ سنة 1985 ليسري

على اي عامل مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي اليه والاشخاص الطبيعيون غير الاجراء الذين يمارسون

بالفعل لحسابهم اخاص نشاطا حرا صناعيا او تجاريا او حرفيا او فلاحيا او اي نشاط اخر مماثل , كما

يسري ايضا على التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا , الطلبة.¹

وفي هذا الإطار يعتبر حادث عمل كل عمل انجزت عنه انجرت عنه اصابة بدنيه ناتجة عن سبب

مفاجئ و خارجي وطرا في اطار علاقة العمل . كما مدد هذا القانون اشكال حوادث العمل لتشمل ايضا

الحادث الواقع اثناء القيام بالعمل خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات

المستخدم.²

● التقاعد:

في إطار تعميم و توحيد نظام الضمان الاجتماعي، أعيدت هيكلته سنة 1983 شمل التقاعد بهذا المبدأ

حيث قام النظام الوحيد للتقاعد على مبادئ :

❖ توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق .

❖ توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات .

❖ توحيد التمويل.

*وقد حددت اصناف الاستفادة من هذا النظام في المواد 03 و 04 و 06 من القانون 83-11 سابق

الذكر . ومن جانب اخر تمثلت الحقوق الممنوحة للتقاعد في ما يلي:³

¹ -ج-ج-د- ش، المواد 01 و 03 و 04 من القانون رقم 83-13 .

² -ج-ج-د- ش، المواد 06 و 07 و 08 ، نفس المصدر السابق .

³ -ج-ج-د- ش ، المادة 05 من القانون 83-12، سابق الذكر.

- معاش مباشر : يمنح على اساس نشاط العامل بالذات و يضاف اليه زيادة عن الزوج المكفول .
- معاش منقول : يتضمن معاشا الى الزوج الباقي على قيد الحياة ، معاشا لليتامى ، معاشا للأرامل .

غير ان استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء شرطين اثنين هما¹ :

✓ بلوغ (60) سنة من العمر على الاقل ، غير انه يمكن احالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن الخامسة و الخمسين (55) .

قضاء خمسة عشر (15) سنة عتي الاقل في العمل .

* و فيما يخص الاثر المالي ، فقد حدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5% من الاجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي . او ممارسة عهدة انتخائية او بمناسبة ممارستها ، او مزاوله الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل .

و قد صنفت الامراض ذات المصدر المهني المحتمل في ثلاث مجموعات هي :

- المجموعة الاولى : ظواهر التسمم المرضية الحادة او المزمنة .
- المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية.
- المجموعة الثالثة : الامراض الناتجة عن وسيط او وضعية خاصة .

. وتكون قائمة الاعمال الخاصة التي من شأنها أن تسبب الأمراض المهنية معوضه كمايلي :

- ✓ بالنسبة للمجموعة الاولى تكون الامراض مبنية من طرف الطبيب الذي يمكنه ان يتعرف على اعمال اخرى غير مدرجة في القائمة المعدة من قبل المصالح المختصة .
- ✓ بينما تكون الامراض محددة بالنسبة للمجموعتين الثانية و الثالثة . و تبعا لذلك تدفع تعويضه يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن

¹ -ج-ج- د- ش ، المادة 06 ، نفس المصدر السابق .

العمل ، هذه الفترة التي تسبق اما الشفاء او جبر الجرح او الوفاة ، و تصرف هذه التعويضية عن كل يوم عمل او غيره . و لا يمكن ان تقل عن واحد على ثلاثين (30/01) من مبلغ الاجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة و لا عن الاجر الوطني الادنى المضمون .

اما باحتساب متوسط ما تقاضاه المعني بالأمر في السنوات الخمسة (05) الاخيرة السابقة للإحالة على التقاعد ، او الخمس سنوات (05) التي تقاضى فيها الاجر الاقصى خلال حياته المهنية، اذا كان ذلك اكثر نفعا له .¹

✓ و في حالة وفاة المتقاعد او العامل يستفيد ذوو حقوقهما من معاش منقول : الزوج ، الاولاد ، المكفولين ، الاصول المكفولة .²

✓ إضافة الى ذلك تم وضع في هذا النظام كثير من الخصوصيات للمجاهدين³ الشهداء⁴ ،

اعوان الحرس بلدي⁵، وكذا المواطنين المتطوعين الذين شاركوا الى جانب الجيش الوطني في مكافحة العصيان و الارهاب .⁶

• البطالة :

لقد حدد المشرع في هذا الإطار نوعين من البطالة المأمّن عنها :

أ . بطالة منجزة عن ظروف اقتصادية اتت بفعل ازمة سياسات التحول الاقتصادي والتعديل

الميكلي .

ب . بطالة ناجمة عن سوء الاحوال الجوية .

¹ -ج-ج-د- ش ،المادتين 12 و 13 ، نفس المصدر السابق .

² -المادتين 30 و 31 ، نفس المصدر السابق .

³ -ج-ج-د- ش ، المواد 20 و 31 ، نفس المصدر السابق .

⁴ -ج-ج-د- ش ،قانون رقم 91-01 المؤرخ في 08 جانفي 1991 ، يتعلق بأرامل الشهداء ، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 1991 .

⁵ -ج-ج-د- ش ،المادة 52 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ

20 جويلية 2011 .

⁶ -ج-ج-د- ش ، مادة 77 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 31 ديسمبر

2013 .

● لقد اسس المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994¹ لتشريع يستهدف تنظيم المحافظة على الشغل و يحدد الترتيبات القانونية الخاصة بحماية الاجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لا سباب اقتصادية . حيث اسس لأدوات قانونية لحماية الاجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا ارادية تمثلت في :²

نظام نشيط لتوظيف الاجراء الذين يفقدون عملهم لا سباب اقتصادية في اطار تقليص عدد العمال او اثر توقف المستخدم عن النشاط توقفا قانونيا .

- نظام التقاعد المسبق بتسبيق السن القانوني للإحالة على التقاعد .³
- نظام التامين عن البطالة لصالح الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لا سباب اقتصادية .

ب . يتمحور موضوع النوع الثاني في تعويض البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري ، حيث اسس صندوق وطني خاص بذلك (CACOBATH) ينطلق من الزام المؤسسات التي تمارس النشاطات المهنية المذكورة بتعويض العمال الذين يشتغلون عادة عندها .

المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي و التنمية

ان التنمية بمفهومها الجديد والواسع لا تنحصر على تحقيق مستويات نمو اقتصادي كبير بقدر ما اصبحت تعطي اهتماما بالغا للمتغيرات الاجتماعية، و اصبحت مؤشرات التنمية تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية و التي تتمثل اساسا في الرفاه الاجتماعي ، الافضاء الاجتماعي، العمالة، الدخل مستوى الحماية من الاخطار الاجتماعية..... الخ . فكثير من الدول استطاعت ان تصل الى الركب الاقتصادي . الا انها لم تصل مستوى مرموق من الحماية الاجتماعية، بل أكثر من ذلك قد استعصت الاخطار الاجتماعية بها .

¹ -ج-ج- د- ش ، يتضمن توزيع الحفاظ على الشغل و حماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية ، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 01 جويلية 1449.

² -ج-ج- د- ش ، المادتين 01 و 03 ، نفس المصدر السابق .

³ -ج-ج- د- ش ، المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدد التقاعد المسبق ، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 01 جويلية 1994.

ومن هنا أصبح ضروري إعادة تفعيل اجهزة الضمان الاجتماعي لمواجهة الاخطار و استكمال الأهداف التنموية ، وذلك بصياغة برامج و سياسات تنموية شاملة تشمل الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية .¹

المطلب الأول: تأثير الضمان الاجتماعي على الجانب الاجتماعي .

هناك عدة تأثيرات ايجابية على الجانب الاجتماعي نذكر منها :

1. المحافظة على القوى العاملة في المجتمع و تحريرها من الخوف : ان اهم ما يقلق العامل و يثير في نفسه الخوف من المستقبل هو الخشية من الوقوع في الحاجة اذا ما فقد عمله لسبب او لأخر ، و لذلك كان الزاما تحرير الانسان من هذه العقيدة بتقديم له الامان النفسي . حيث ان اهم دعائم التنمية البشرية التي قامت عليها فلسفة الضمان الاجتماعي من اجل تعزيز كرامته و حماية دخله حتى يتسع المجال امامه للإبداع و التطور . فـضمان العامل ضد الاخطار الاجتماعية التي تهدده يوميا و تعويضه و تأهيله مهنيا في حالة الإصابة او المرض ، و ضمان الام ضد المخاطر و رعاية الطفولة تلعب دورها في رفع نوعية الشعب المنح .

كذلك تقديمات الشيخوخة تزيد من الامل في لا الحياة . لهذا نجد ان الاتحاد الاوروي يخصص ما يقارب (31.6 بالمائة الى 60.50 بالمائة) من الدخل الوطني الخام . هذا الرقم ان دل على شيء انما يدل على صيانة العنصر البشري اجتماعيا و نفسيا .²

2. تخفيض من حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية و إعادة توزيعها توزيعا عادلا : من الركائز

الهامة التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي ان يساعد بصورة تلقائية على التخفيض من حدة الفوارق بين الطبقات و إعادة توزيعها توزيعا عادلا مما يؤدي الى القضاء على الاستغلال الطبقي الذي ظهر نتيجة عدم المساواة في توزيع بوسائل الانتاج والنهوض بالطبقة المستغلة الى مستوى لائق للمعيشة . فمساهمة اصحاب العمل في تمويل بعض فروع الضمان الاجتماعي كتأمين البطالة والتأمين الصحي او انفرادهم في تأمين بعض الفروع الاخرى ، كفروع طوارئ العمل والامراض المهنية ، و فرع التعويضات العائلية و تعويض نهاية الخدمة من شأنها القضاء على مفهوم الاستغلال في علاقتهم مع العمال والتخفيض من حدة الفوارق بين الطبقات . اذ ان ما يقتطع من ارباح اصحاب العمل بواسطة اشتراكات الضمان الاجتماعي يوزع على المضمونين من خلال التقديمات المقررة لهم من شأنه التقليل من صافي

¹ -عامر سليمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العلمية ، منشورات حلب الحقوقية . بيروت ، ج2، ص-291.

² - حسين عبد اللطيف حمدات ، احكام الضمان الاجتماعي .الدار الجامعية ، بيروت ، 1998. ص -109.

ارباح اصحاب العمل و الارتقاء بالمستوى المعيشي للعمال . ثم ان المميزات التي قد يعتمدها الضمان بين القطاعات المهنية او الاقليمية فيما يتعلق بتقديمات الضمان الاجتماعي ، وما تؤدي اليه من هجرة الايدي العاملة من القطاع الذي تقل فيه هذه التقديمات الى القطاع الذي تزيد فيه من شأنها ان تؤدي الى قيام طبقات اجتماعية جديدة على اساس الكفاءة المهنية او الحاجة الاجتماعية . بحيث لا تغطي طبقة عن اخرى ، و بذلك يتحقق التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية و هذا لا يعني القضاء على نظام الطبقات و انما القضاء على الاستغلال الطبقي و اقامة الطبقات الاجتماعية على اساس العمل و الكفاءة .

3. احلال التضامن الاجتماعي : ان احلال التضامن الاجتماعي محل الفردية يعتبر احدى الركائز التي يقوم عليها

الضمان الاجتماعي من خلال تضامن شرائح المجتمع مع بعضها البعض بواسطة اشتراكات يشارك في تسديدها العامل و ارباب العمل او يتحملون هذا العبء بالكامل في بعض الاشكال او بمشاركة الدولة ، و تتم هذه المشاركة على اساس فكرة التكافل او التضامن الاجتماعي . بحيث يساهم كل من العمال و ارباب العمل بنسبة معينة من الاجر او الدخل بصفة عامة و تساهم الدولة بقر ما تسمح به قدراتها الاقتصادية و لا يتعين حق الاستفادة في الضمان بتحديد مقدار مساهمته في تمويله بل بالمقدار اللازم للمحافظة على المستوى المعيشي الادنى . كما نجد للضمان الاجتماعي تأثيرات اخرى تساهم في احلال التكافل الاجتماعي من خلال تحسين مناخ العمل بين طرفي الانتاج ، حيث يؤدي استقرار علاقة العامل و صاحب العمل . كذلك يساهم في حل المشاكل الاجتماعية : الصحة ، التعليم ، السكن ، التكوين ، من خلال استثمار امواله في هذه النشاطات الاجتماعية .

4. تأكيد فضيلة العمل : من النتائج الهامة التي يساهم الضمان الاجتماعي في تحقيقها هي تأكيد فضيلة العمل و

تنمية الاخلاق المهنية ، و يثير في العمال الاعتزاز بالعمل طالما انهم مستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي و يتمتعون عن غيرهم في القطاع الغير رسمي¹ .

5. الارتفاع بالمستوى الصحي : يساهم كذلك الضمان الاجتماعي في رفع المستوى الصحي العام للأفراد

المجتمع عن طريق التامين الصحي و هذا قصد حماية صحة المؤمنين و عائلاتهم عن طريق تقديم الاعانات العينية و النقدية لهم لمواجهة الامراض ، و تزيد هذه التقديمات من العمر المتوقع للمستفيدين منها ، فهي تمثل مؤشر للتنمية البشرية .

¹ - محمد طلعت عيسى ، التأمين الاجتماعي فلسفته و تطبيقه . ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 13 .

6. التأثير على هيكل السكان : تؤثر التقديرات الممنوحة من الضمان الاجتماعي على هيكل السكان كون ان زيادة دخل العائلة يؤدي الى ارتفاع القدرة المعيشية مما يشجعها على زيادة عدد الاولاد في الاسرة ، و بالتالي زيادة النمو الجغرافي . و هذا الاخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى المعيشي للسكان .

المطلب الثاني : تأثير الضمان الاجتماعي على الجانب الاقتصادي .

للضمان الاجتماعي دور فعال على المستوى الاقتصادي . وذلك من خلال تأثيره على السياسة النقدية ، حيث يشكل اداة فاعلة لامتناس جزءا من السيولة النقدية و التحكم في التضخم عن طريق تحديد نسبة الاشتراكات و حجم التقديمات . بهذا هو يساهم في تعبئة الادخار الوطني اللازم لتنفيذ و تمويل المشاريع التنموية ، هذا من جهة ومن جهة اخرى يؤثر الضمان الاجتماعي على هيكل الانتاج و سوق العمل¹.

1. زيادة القدرة الشرائية و تحفيز الانتاج : التحولات الاجتماعية PRESTATION

SOCIAL تعتبر كدخل غير مباشر يساهم في زيادة القدرة الشرائية للمواطن ، و اعطى الاقتصادي "كينز" اهمية كبرى لهذه التحولات في تحفيز و تعجيل وتيرة النمو حسب مضاعف التحولات :

$$y\Delta = \frac{01}{1 - b} r\Delta$$

حيث :

ΔY : التغيير في حجم التحولات.

Δr : التغيير في الانتاج.


b : مضاعف التحولات.

فكلما زادت التحولات الاجتماعية بمقدار Δr تؤدي الى زيادة الإنتاج $\Delta r * (1/(1-b))$ وفسر ذلك كون هذه الزيادة إلى زيادة الدخل المتاح ، إي زيادة القدرة الشرائية فيلجا المضمونين إلى زيادة الطلب على السلعة و الخدمات ، الأمر الذي يزيد في حجم الاستهلاك

¹ - علي غانم ، دور الشركات التامين في تحقيق خطة التنمية ، مجلة الاتحاد العربي للتأمينات . مصر ، جانفي 1970 . ص-181.

الفصل الثاني: علاقة الحماية الاجتماعية بالتنمية في الجزائر

عندما يشتد الطلب ، و يرتفع الاستهلاك و ينشط اصحاب رؤوس الاموال لتوسيع استثماراتهم عن طريق اقامة مصانع جديدة او توسيع المصانع القائمة لتلبية الحاجيات المتزايدة لجمهور المستهلكين ، و هذا بدوره يؤدي الى زيادة فرص العمل و الاستخدام و ازدياد الطلب على الايدي العاملة .
كما توضح الدراسات انه في الفترة التي عرفت فيها مستوى كبير من البطالة ، فان حجم الإنتاج لم يتأثر تأثيرا كبيرا. وهذا راجع إلى الدوائر الذي تلعبه التحولات.



الشكل 04: الحماية الاجتماعية في النموذج الكنزوي .

اما على مستوى الجزئي فقد اكدت الدراسات و البحوث العلمية التي اجريت على العمال في مؤسسات مختلفة ، وفي مستويات اجتماعية متباينة ان شعور العامل بالاستقرار في عمله ، واطمئنانه الى مستقبله و تحسين ظروف عمله و تعويضه الاجر المفقود في حالة المرض او العجز يؤدي الى زيادة انتاجيته و الى زيادة قدرته على الابداع و الابتكار ، و بالتالي زيادة كفاءته المهنية .

كل هذه العوامل تخلق نوع من التنافسية داخل المؤسسة التي بدورها تؤثر بالإيجاب على الانتاجية داخل المؤسسة . حيث تساعد الكفاية الانتاجية العمال على ارتفاع مستوى الاجور في المدى البعيد ، مما يهيئ لهم حياة اقتصادية كريمة و مستوى لائق من العيش .¹

2. تأثير الضمان الاجتماعي على سوق العمل : يتولد الضمان الاجتماعي من سوق العمل فهومن جهة يستمد موارده منه ، ومن جهة اخرى يعمل على تحقيق التوازن بين العرض و الطلب في سوق العمل . من خلال سياسة الاداء المقدمة من طرفه ، وكذلك نوعية الامتيازات التي يتحصل عليها ارباب العمل مثلا : تخفيض نسبة المساهمة الاجتماعية (les cotisation sociale) ، ومن بين هذه السياسات نجد سياسات تتعلق بالتقاعد :

❖ **تأثير سياسات التقاعد :** يلعب التقاعد دوران مختلفان اتجاه سوق العمل . ففي حالة ندرة او قلة الايادي العاملة يقوم الضمان الاجتماعي طبعاً بقرار من الدولة بتأجيل المعاش بغية الحفاظ على العمالة نظراً للخبرة التي تتمتع بها . و ذلك بواسطة تخفيض مقدار المعاش و رفع سن التقاعد . حيث نجد هذه السياسة مطبقة في الدول المتقدمة التي تعرف ندرة في الموارد البشرية الشابة و ارتفاع نسبة الشيخوخة ، فحسب تقرير منظمة الامم المتحدة لسنة 2003 يبين ارتفاع نسبة نشاط للفئات المسنة ما بين 55 و 60 سنة تصل هذه النسبة في كل من فرنسا 54% ، المانيا 60% ، الولايات المتحدة الامريكية 68% ، و 78% بالنسبة لليابان و السودان .

كما نجد سن التقاعد في حدوده القصوى 65 سنة بالنسبة للرجال و 60 سنة بالنسبة للمرأة في كل من جنوب افريقيا ، بولونيا ، سويسرا . قد يفوق سن تقاعد المرأة عن 62 سنة في كل من سويسرا ، استراليا ، بلجيكا . اما في الدول العربية نحدد الجزائر و العراق تصل في حدود 60 سنة بالنسبة للمرأة و هذا نظراً لتوفره على قوة عاملة هائلة خارج سوق العمل ، اما في حالة تفشي البطالة يقوم الضمان الاجتماعي بتخفيضها و تحفيز التشغيل ليتمكن الجيل الجديد من العمل عن طريق تطبيق نوعان من التقاعد :²

أ : التقاعد المسبق *pension anticipée* : يعد من احدى الطرق لتخفيض عرض العمل عن طريق تخفيض سن التقاعد من 60 سنة الى 55 سنة دون النظر الى مدة التدرج . فالاستثمار في هذا النوع يجلب

¹ - عامر سليمان عبد المالك ، مرجع سابق . ص 578.

² - حسين عبد اللطيف حمدات ، مرجع نفسه . ص 105-106.

عدد كبير من الراغبين في التقاعد ، يجب ان لا تنخفض قيمة المعاش عن القيمة الحقيقية عند استوفاء مدة الاشتراك كذلك تعتمد بعض الانظمة الى تخفيض سن احالة المرأة الى التقاعد كسياسة اخرى لتشجيع الخروج الباكر من سوق العمل ، و اعترافا لها بالعمل المبكر الذي تقوم به في مكان العمل و في اعداد طاقات انتاجية داخل منزلها .

ب : التقاعد قبل الاوان *les prétraites* : هو تخفيض من الشيخوخة خمس سنوات لمن امضى فترة طويلة في البطالة شرط توفير فترة التدرج ، او هو فتح المجال للأجراء المسنين للحصول على تقاعدهم في وقت مبكر دون تخفيض من قيمة التقاعد مع عدم العودة الى النشاط المهني ، و شرط ان يتعهد صاحب العمل ان يحل محلهم اجراء طالبي العمل . ان هذا النوع من لا التقاعد يعتبر امتداد لتأمين البطالة .¹

❖ : **تعويضات البطالة** : تعد تعويضات البطالة من اهم ركائز الحماية الاجتماعية الا انها تأثر سلبا على التشغيل ، فهي تساعد الاشخاص العاطلين عن العمل بالمطالبة بأجور اعلى لا نها تحميهم من ضغط الحاجة ، و بالتالي فهي تساعدهم خلال فترة بطالتهم . كما انهما تقلل من رغبة الافراد العاطلين عن العمل في البحث عن وظيفة ، ذلك لأنه بمجرد حصول الفرد عن وظيفة سيفقد اعانة البطالة ، كما سيخضع دخله للضريبة ، و يكون الفرد بذلك قد تعرض لضريبة ضمنية عندما فقد الاعانة و لضريبة صريحة عندما حصل على دخل من الوظيفة . بالإضافة الى انه طول فترة البطالة التي تشجع عليها هذه البرامج يؤدي الى تقليل فرص الفرد في الحصول على وظيفة ، نظرا لانخفاض مستوى مهارته و تدريبه .²

ففي السويد مثلا يصل عدد المستفيدين من تعويضات البطالة اكثر من اولئك الذين خرجوا من تعداد العمالة الفاعلة " تقاعد " و اكثر من المسجلين في قائمة المشاريع الصغيرة .

لهذا لكي تمارس التعويضات دورها في تشجيع التشغيل يجب تخفيض مدة الحماية و تخفيض ايضا قيمة التعويضات بشكل تتباين مع مستوى الاجر الادنى ، و لكي يزرع جدية البحث عن العمل . وفي هذا الصدى اقترح "فيلد شتاين" " *filchtain* " ان تفرض ضريبة على تعويضات البطالة بمعدل متساوي مع ذلك الذي يقترض على الدخول .

¹ - بلقاسم العباسي ، تحليل البطالة المعهد العربي للتخطيط ، 2006 ، ص- 15 . www.arab-api.org

² - عبد القادر محمد عبد القادر عطية. الاتجاهات الحديثة في التنمية .الدار الجامعية الاسكندرية . 2000 . ص-159

الاشتراكات الاجتماعية **les cotisation sociale** : عندما نتكلم عن المساهمات الاجتماعية المفروضة على اصحاب العمل و الأجراء ، نتكلم عن تكلفة العمل . الا ان ليس هناك علاقة ضمنية بينهما طالما تدخل هناك محددات اخرى كالأجر ، الضريبة على الدخل . فان اعتبرنا ثبات هذه المحددات اي مع بقاء الاشياء الاخرى على حالها فان معدل الفرص مرتفع من المساهمة الاجتماعية على اصحاب العمل تؤدي حتما الى ارتفاع تكلفة العامل البسيط ، مما تعرقل عملية الطلب على العمل ، وتؤدي بأصحاب العمل الى التفكير بزيادة الساعات الاضافية للعمل عوض تشغيل عمال جدد او التفكير في تمديد اوقات اوقات العمل ، وتتأثر كثيرا المؤسسات ذات كثافة اليد العاملة ، مما يجعلها تقوم بعملية احلال الآلات و الوسائل مكان العمال. و قد يؤدي ارتفاع معدل المساهمة ايضا الى نفس العمل الغير رسمي ، نظرا لارتفاع تكلفة التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي . كما تؤثر سلبا نسبة الاقتطاع العالمية على اجر العامل لا نها تخفض اجره المتاح و تحد من قدرته الشرائية .

خاتمة الفصل الثاني:

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر جزء من المحيط المباشر للعامل و عائلته و عرفت منظومة الضمان الاجتماعي منذ نشأتها حتى اليوم تطورا مكثفا و متواصلا ، و ذلك من خلال دراستنا للتطور التاريخي لمنظومة الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال من سنة 1962 حتى الان . و كذلك كيفية تمويل هذه الصناديق و طرق تسييرها و تنظيمها ، كما اشرنا كذلك عمل و مساهمة برامج و خدمات الضمان الاجتماعي و كيفية تفعيلها لمواجهة الاخطار و استكمال الأهداف التنموية ، بالإضافة الى هدفها الرئيسي و هو و هو تقديم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل كل فئات المجتمع مع تبسيط الاجراءات لتحويل الحق في الضمان الاجتماعي .

الفصل الثالث:

اسهامات الحماية

الاجتماعية في تحقيق

التنمية

الفصل الثالث: اسهامات الحمائيات الاجتماعية في تحقيق التنمية:

سوف نتحدث في هذا الفصل عن إسهامات الحماية الاجتماعية في تفعيل التنمية من خلال الدور الذي تلعبه في مجال الخدمة العامة و التأمين خلال المبحث الاول، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الاخطار التي تغطيها الحماية الاجتماعية من مخاطر فيزيولوجية و مهنية، و اخيرا تطرقنا لسياسات التشغيل و الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: الخدمة العامة والتأمين الاجتماعي

الخدمة العمومية: هي محصلة نشاطات العمومية المرتبطة غالبا بالدولة، ومن هذا المنطلق الخدمة العمومية هي تلك الرابطة التي تجمع بين الادارة العامة والحكومية والمواطنين على مستوى تلبية الحاجات المختلفة لأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة.

اما عمليا فيعرف على انها الخدمة العامة تحدها المنظمات الحكومية او العامة على تمثل عمليات ذات طابع تكاملي تنطوي على مدخلات وتشغيل ومخرجات.¹

اولا: المبادئ الاساسية لتقديم الخدمة العمومية :

حيث تعتبر هذه المبادئ بمثابة خصائص تميز الخدمة العامة عن غيرها من الخدمات ويمكن ان تعرض هذه المبادئ بما يلي:

الاستمرارية: يجب ان يتسم بتقديم الخدمة العمومية بالاستمرارية والانتظام وذلك بالإتاحة الخدمة لأي فرد يحتاجها.

المساواة : وهي مبدا اساسي في تقديم الخدمة العامة كما انه عامل من عوامل الديمقراطية الادارية ومضمون هذا المبدأ انه ينبغي ان يحصل جميع افراد المجتمع على الخدمة العامة

الموائية : ان المنفعة العامة والخدمة العامة تتطور مع مرور الزمن وتطور المجتمعات ومن ثم اصبح من الضروري وفقا لهذا المبدأ ان تقدم الخدمة بكفاءة

بالإضافة الى ان الخدمة العامة تجمع بين عنصرين اساسيين هما : الطابع الخدماتي والعمومي واللذان تحكمهما المميزات التالية :

¹ - حمزة حاكمي ، اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015-2016. ص -23.

- علاقة عدم البيع.

- المنفعة العامة .

- الرقابة العامة.¹

ومن هنا يمكن التطرق إلى تعريف الخدمة التأمينية قصد ابراز دور الخدمات التأمينية في تقديم خدمات للمؤمنين والمنتسبين للصناديق الضمان الاجتماعي والعمل على توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الاجتماعية لمنتسبيها ، ومن خلال ذلك تعرف الخمة التأمينية كمايلي:

"تعرف الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التامين لحامل الوثيقة التأمينية وما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية والامان والاستقرار الذي تمنحه وثيقة التامين لحاملها في تعويضه عن الخسارة المحققة عن وقوع الخطر المؤمن ضده."

ثانيا: خصائص الخدمة التأمينية:

خدمة التامين خدمة التامين خدمة آجلة على عكس باقي انواع الخدمات الاخرى التي تعتبر خدمات فورية وذلك لأنها مرتبطة بالخطر حيث اذا تحقق الخطر يستفيد المؤمن له:

- ان وثيقة التامين غير قابلة للمساومة

- ان الخطر التامين محدد وذو طبيعة موصوفة يعني ان الخطر قد يكون ثابتا كما هو الحال في التامين على الحريق

- ان تطور الخدمة التأمينية يعتمد على الوعي الثقافي للمجتمع هذا ما يفسره بصفة خاصة

- في الخدمة التأمينية شركات التامين تقوم بتسويق المنافع الناتجة عن الخدمة التأمينية المتمثلة بالحماية التي تقدمها لحاملها من الخطار المادية المحتملة الوقوع التي تم التامين عليها.²

ثالثا: انواع الخدمة التأمينية

¹ - حمزة حاكمي ، مرجع سابق الذكر .ص-30.

² - حنان بلة ، تقييم جودة خدمات شركة التامين و اثارها على الطلب ، في سوق التامينات الجزائرية ، مذكرة ماستر جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015-2016.ص-28.

- خدمة التأمين على الاشخاص.

- التأمين على الحياة .

- التأمين على حوادث الشخصية.

- خدمة التأمين على الممتلكات.

- خدمة التأمين عن المسؤولية المدنية ¹.

رابعا : جودة الخدمة التأمينية :

حيث تعرف الجودة بالخصائص الاساسية المدركة للسلع او الخدمات التي تلتقي او تفوق الزبائن خصوصا المتعلقة بالسمات والاداء والتي يتم على اساسها النظر لنشاطات المنظمات على انها تنتج قيمة مضافة

خامسا: اهمية جودة الخدمة التأمينية :

ان جودة الخدمة لها اهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات والتي من شأنها تحقيق النجاح والاستقرار ، ففي مجال الخدمات يعمل كل من الموظفين والعملاء على خلق الخدمة ذات الجودة العالية ولذلك على المؤسسات الاهتمام بهم .وتكمن اهميتها في :

- نمو مجال الخدمة : تتمثل في كثرة عدد المؤسسات المقدمة للخدمات والتي مازالت في تزايد مستمر .

-ازدياد المنافسة ذلك كلما تزايد عدد المؤسسات الخدمية كلما زادت المنافسة بينها فان الاعتماد على الجودة في الخدمات سوف يعطي لهذه المؤسسات مزايا تنافسية عديدة .

- فهم العملاء : معنى ذلك ان المؤسسات الخدمية لا تعمل فقط على جودة الخدمة والسعر المعقول بل ايضا مراعاة العاملة الحسنة للمتعاملين والذي يهمهم أكثر .

¹ - حنان بلة ، مرجع سابق الذكر .ص -33.

تحسين جودة الخدمات العمومية في الجزائر :

قصد إعادة الاعتبار للخدمة العمومية وتحسينها دعا الوزير الاول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية محمد الغازي بإدارة فعالة وشفافة خالية من ظاهرة البيروقراطية ، ووضع خدمة عمومية ذات نوعية في متناول كل المواطنين بدون استثناء حيث أكد محمد غازي خلال يوم دراسي " قطاع النقل والخدمة العمومية " تنظمه وزارة النقل سنة 2011 وجود توفير خدمة عمومية ذات نوعية في متناول كل المواطنين بدون استثناء تلي احتياجاتهم وانشغالهم .

وقد سعت الدولة الجزائرية لتحسين الخدمة العمومية وتقديمها للموطن بوجه افضل حيث قامت بعدة اصلاحات ادارية منها انشاء وزارة مكلفة بالخدمة العمومية حيث مكنت هذه الاصلاحات من تحسين جودة الخدمة العمومية ويمكن تفصيل ذلك من في مايلي :

تفعيل جهاز الرقابة :

قامت الدولة الجزائرية بتطوير جهاز الرقابة وذلك لتحقيق اهداف من بينها :

هدف المصلحة العامة تستهدف وظيفة او عملية الرقابة على اعمال الادارة في النظام الجزائري حماية المصلحة من التخريب والتلاعب والاستغلال فالرقابة على اعمال الادارة العامة هي ضمان عدم خروج الانشطة الادارية عن هدف تحقيق المصلحة العامة .

- هدف التحقق والتأكد من شرعية وسلامة لنشاط الاداري من الناحية القانونية وذلك قصد الحرص على سلامة ومشروعية الاعمال الادارية من الناحية القانونية

- الرفع من كفاءة المواطن : لتحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر فان تم القيام بالتدريب والتطوير في مجال الوظيفة العامة وتفعيل البرامج والتدريبية لكي تلعب دورها في توجيه الموظف وتحسين ادائه.

- استعمال اجهزة الاعلام الالي : وتظهر اهميته في :

- السرعة والدقة في بعض الخدمات العمومية.

- تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل وصول الأفراد للخدمات العمومية.

- تسهيل الإجراءات والتقليل من العمليات الإضافية.

- اختصار الوقت واجتناب تعطيل مصالح المواطنين.¹

¹- حمزة حاكمي ، مرجع سابق الذكر .ص 75.

المبحث الثاني: الوقاية من المخاطر و الكوارث

المطلب الاول : الاخطار التي تغطيها الحماية الاجتماعية

وهما نوعان كالاتي: المخاطر الفيزيولوجية والمخاطر المهنية

اولا -المخاطر الفيزيولوجية :

حيثضبط المخاطر الفيزيولوجية القانون رقم11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية حيث يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال ،سواء كانوا الأجراء أم ملحقين بالإجراء مهما اختلف القطاع الذين ينتمون إليه.بالإضافة إلى مجاء بتفصيل هذا القانون في المرسوم 34/85 المؤرخ في 09 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة المؤمن لهم اجتماعيا، حيث يغطي المخاطر المتعلقة بالمرض والولادة والعجز الوفاة.

ثانيا- المخاطر المهنية :

فيقصد بها كل المخاطر الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد والبطالة، حيث يعتبر حادث العمل هو كل حادث ينجر عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئوخارجي وطرا في إطار علاقة العمل ، كما مدد هذا القانون أشكال حوادث العمل لتشمل أيضا الحادث الواقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم لتعليمات المستخدم.¹

التقاعد: وهو حق معترف به لجميع أصناف المهنية وذلك مهما كان مجال نشاطهم سواء كانوا عمال أجراء أو غير أجراء وذلك بشرط أن يمارسوا للنشاط بصورة قانونية ورسمية ،بالإضافة إلىأن التقاعد المسبق الذي استحدثت المشرع مجال جديد في إطار حماية الأجراء الذين يفتقدون مناصب عملهم بصفة لا إراديةولأسباب اقتصادية وأثرت التحولات الاقتصادية وغلق المؤسسات على مجال التقاعد بحيث اعتمدت الجزائر نظام التقاعد المسبق والتقاعد بدون

¹-عبد الهادي بوري،مرجع نفسه . ص -67.

شرطالسن .¹البطالة: وهي المنجزة عن ظروف اقتصادية أتت بفعل أزمة سياسات التحول الاقتصادي والتعديل الهيكلي وبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية العمل.²

المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر

وفي هذا الصدد نجد القانون رقم 07/88 المتعلق بطب العمل ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية للصحة، ووفقا لما حثت عليه المنظمة الدولية للشغل في دورتها الأولى سنة 1950 ذلك قصد المحافظة على الرخاء الجسمي والذهني والاجتماعي للعمال في جميع المهن.بالإضافة إلى العمل على ترفيتهم ووقايتهم من الأخطار التي تسببها أعمالهم والحماية و منها العمل على إبقائهم في المهنة التي تتلاءموقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية ،أي بمعنى تكييف العمل مع الإنسان.وحسب جاء به المشرع الجزائري فان طب العمل يرمي الى الحماية البدنية والنفسية للعمال في كافة القطاعات دون تمييز من كافة المخاطر والأمراض المهنية.

وكما تتمثل مهمة طبيب العمل بأنها وقائية في الأساس وعلاجية بالتبعية،حيثيعمل على تقييم مستوى صحة العمال وتقديم العلاجات والاستعجالات.بالإضافة إلى مراقبة وإزالة كافة العوارض التي تؤثر على صحة العمال.

ولضمان تنفيذ مهام طب العمل يستوجب فتح مصلحة طب العمل داخل كل وحدة او مؤسسة .وذلك بإنشاء جهاز مشترك ما بين القطاعات المكلفةبخدمات طب العمل ،كما بالإمكانأيضا إبرام اتفاقية نموذجية مع القطاع الصحي مكان وجود الوحدة أو المؤسسة مع أي طبيب مؤهل في حالة عدم وجود اتفاقية .

أما فيما يتعلق بكيفية إنشاء طب العمل فيقوم المستخدم باستشارة ممثلي العمال وكما يخضع العامل الجديدلفحوصات إجبارية وفحوص دورية بعدها التوظيف .

والملاحظ على القانون رقم 07/88 انه يفضل التدابير الوقائية على التدابير العلاجية . حيث نجد أن الهيئات المستخدمة ألزمت بضرورة إنشاء مجلس وطني للنظافة والأمن وطب العمل ،بالإضافة إلى مساهمته في تقديم مقترحات وتوصيات وأراء حول السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية.³

¹-عبد الرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي ،دار العلوم ، الجزائر، 2008 . ص 112.

²-عبد الهادي بوري ، المرجع نفسه . ص 69.

³- عجة الجليلي ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005،ص-233.

وقد فرض المشرع على الهيئات المستخدمة تمويل نشاطات النظافة والوقاية والأمن وطب العمل ، أما في حالة الإخلال بهذه الالتزامات فيتعين على لجنة الوقاية والأمن وطب العمل إخطار مفتش العمل ، وذلك جراء اعتباره المراقبة لهذا القطاع وذلك لأنه ينتقل إلى مكان العمل لمعاينة العمل مخالفات المخاطر فور حدوث العمل وفي حدوث ثبوتها يوجه اعدار إلى رب العمل يتضمن إزالة المخاطر المرتكبة

وكما وجه الكاتب نقدا للقانون رقم 07/88 من حيث كونه غير كاف لحماية صحة وامن العامل وذلك من جانبين:

أولاً: من جانب لأنه يفتقر إلى عنصر الجزاء في حالة إخلال رب العمل بواجباته المتعلقة بالنظافة والأمن وطب العمل **ثانياً:** وذلك من جانب ربط تنفيذه ، بصدور مراسيم تنفيذية ، الأمر الذي ابقى المواد من 4 الى 10 مجمدة إلى حين صدور هذه المراسيم والتي تتطلب وقت في محدد.¹

ولقد أسس المرسوم التشريعي 94/المؤرخ في 26 ماي 1994 لتشريع يستهدف تنظيم المحافظة على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية الخاصة بحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية حيث أسس الأدوات قانونية لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة إرادية تمثلت بالخصوص في :

1- نظام نشيط لتوظيف الأجراء الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية في إطار تقليص عدد العمال أو اثر توقف المستخدم عن النشاط توقفا قانونيا.

2- نظام التقاعد المسبق ، بتنسيق السن القانونية للإحالة على التقاعد .

3- نظام التامين على البطالة لصالح الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية.²

بالإضافة الى مجموعة من النشاطات للوقاية من المخاطر المهنية ويتجلى ذلك في :

-تقديم اقتراحات الى الوزارة المكلفة بالعمل لا اتخاذ تدابير عامة للوقاية في ميدان الاخطار المهنية والمطالبة بتطبيقها على كافة اصحاب العمل .

¹ - عجة الجيلاني ، مرجع سابق الذكر .ص- 234.

² - عبد الهادي بوري ، مرجع نفسه، ص -70.

الفصل الثالث: إسهامات الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية

- طلب تدخل مفتشية العمل قصد تطبيق الاجراءات المنصوص عليها قانونا في حالة اثبات مخالفات لتدابير الوقاية من الاخطار المهنية .

- اقتراح وتطبيق تدابير التحفيز او المعاقبة، وذلك حسب ما يكون قد اقدم او لم يقدم صاحب العمل من مجهودات في مجال الوقاية من الاخطار المهنية.

- تحدد تخفيضات والزيادة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي¹، ويتحمل صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية كل المصاريف المتعلقة بإنجاز هذا النشاطات ، وتتكون موارده من منتج الاشتراك الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية ، وتحدد نسبة هذا الجزء في مرحلة اولى ب: 1,5 بالمائة ويمكن ان تعدل هذه النسبة بقرار من الوزير المكلف.

المطلب الثالث: الكوارث والوقاية منها

حيث يقوم الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، حيث تتمثل مهام هذا الصندوق في تسير العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط (البناء، الأشغال العمومية والري) حيث يتم تسجيل المستفيدين ومستخدميهم وذلك بالاتصال مع الهيئات المعنية وكما يعلمهما ويتولى تحصيل الاشتراكات شكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف . حيث تتمثل مهمته في إعداد نظامه الداخلي فيه والمداولة في المجالس التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات المتعلقة تسير الخدمات والتصويت على ميزانيات الاستثمار والادخار، وهو كذلك يتطابق مع غيره من الصناديق في عدد اجتماعاته الدورية وعلاقته مع المدير العام للصندوق وإجراءات الرقابة والوصاية.²

المبحث الثالث: سياسة التشغيل و التنمية.

لقد سعت الجزائر من خلال السياسة التنموية المنتهجة ، منذ الاستقلال إلى تحقيق التنمية الشاملة وبأبني التشغيل على رأس الأولويات للحد من البطالة وقد عرفت مرحلة المخططات التنموية نتائج ايجابية بسبب التركيز

- رقية سوكيل ، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية و الامن ، اطروحة دكتورا ، كلية الحقوق وعلوم سياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016. ص 316-1.

- عبد الهادي بوري ، مرجع نفسه. ص. -259

على عنصر الاستثمار المولد لفرص العمل، وبالرغم من تراجع عائدات الصادرات سابقا في منتصف الثمانينات بالإضافة للتأثير القيود التي تفرضها مؤسسات التمويل الدولية على حصيلة التشغيل إلا أن الجزائر عملت على تبني جملة من الإجراءات للحد من البطالة وما ينجم عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع والدولة في آن واحد، ومنه سنحاول التطرق في هذا المبحث إلأهم التدابير والحلول التي قامت بها الجزائر لمكافحة البطالة بالإضافة إلى عرض الجوانب المرتبطة بتنظيم سوق العمل وتنشيط سياسة التشغيل مع التطرق إلى مضمون المخطط الوطني لمكافحة البطالة وطرح مجموعة من الأفاق للتشغيل.¹

اولا : الإجراءات المعتمدة قبل تطبيق برنامج التعديلي:

وقد شملت هذه الإجراءات بتوزيع المهام والصلاحيات بين مختلف الأجهزة المكلفة بإدارة وتنظيم وسير عالم الشغل واستحداث وتوفير فرص عمل إضافية للتخفيف من البطالة:

-تنظيم سوق العمل.

-إحداث الوزارة المنتدبة للتشغيل في أبريل 1991.

-إنشاء مديرية تنظيم الشغل.

-إحداث مديرية التشغيل والتكوين على المستوى المحلي.

-إنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل.

-إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل .

-إحداث فرص عمل جديدة.

- سياسة التشغيل.²

¹-عبد الرحمان العايب ، البطالة و اشكالية التشغيل ضمن برامج تعديل هيكلية للاقتصاد ، ديوان مطبوعات الجامعة الجزائرية . ص-ص-271-272.

²- عبد الرحمان عايب ، مرجع سابق الذكر .ص 274.

ثانيا: الإجراءات التي تتم بموجب تطبيق برنامج التعديل الهيكلي:

أن مسألة مكافحة البطالة تعتبر بمثابة رهان حقيقي أمام الدولة، أن تشكل المحور الرئيسي لكل استراتيجية تنموية تهدف إلى حماية ورعاية التماسك الاجتماعي. مما جعلها تحتل المكانة البارزة ضمن الأولويات الوطنية، ولعل من أهم هذه الإجراءات ما تعلق بالمخطط الوطني لمكافحة البطالة إلى المراهنة على القطاع الخاص لتحقيق ذلك.

المطلب الأول: برامج الدعم و المساعدة الاجتماعية :

01- برنامج الشبكة الاجتماعية :

وقد تم المشروع فيه قصد تدعيمه أكثر خلال مرحلة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي وتخصيص إعانات وتعويضات مالية تهدف في مجملها دعم الفئات الأكثر فقرا، حيث يتكون هذا البرنامج (ش،ا) المعتمد بالجزائر من مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى توفير مدا خيل للفائدة الفئة التي تأثرت ببرنامج التعديل الهيكلي من حيث انشغالها وتعطلها، وقد كان هناك انخفاض في مستويات وحجم التشغيل نتيجة تراكمات في اختلال سوق العمالة من جهة وجراء التسريجات لليد العاملة الوطنية نتيجة الخوصصة .

ولتدارك هذا الاختلال والتدهور في القدرة الشرائية تبنت الحكومة مجموعة من البرامج والإجراءات يمكن عرضها كمايلي :

أ- الأنشطة ذات المنفعة العامة : وكان ذلك نتيجة للقيود التي فرضتها برنامج التعديل الهيكلي وقد تم إنشاء أنشطة ذات منفعة عامة من خلال تقديم منح مالية في هذا الإطار بدعم و لموافقة البنك العالمي ، وذلك لتوفير مدا خيل لفئة البطالين خاصة الشباب وذلك مقابل القيام بأنشطة وأشغال لصالح العام.¹

ب - المنحة الجزافية للتضامن : وقد تم بموجب هذه الأجراء تقديم منح مالية تتراوح أعمارهم بين 60 سنة إلى 1200 دج شهريا للفئات التي بدون دخل مثل: الذين تجاوزت أعمارهم 60 سنة ، والفئة الغير قادرة على العمل (لأسباب صحية بالإضافة إلى مساهمة كل من (IAIS) و (AFS) وتوفير مدا خيل وان كانت منخفضة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن البطالة .²

¹- عبد الرحمان عايب : مرجع نفسه ص. 297.

²- عبد الرحمان عايب ، مرجع نفسه ص. 280.

02- برامج الخلايا الجوارية:

الخلية الجوارية التضامنية تتدخل على مستوى مجموعة من البلديات وهي تنصب بقرار من المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية ، وهي وحدة متحركة مكونة من طبيب ، اخصائية اجتماعية و اخصائية اجتماعية و مساعدة اجتماعية . مهمتها المساهمة في مكافحة الفقر و التهميش الاجتماعي ، و هذه الخلايا تؤطر او تسيّر من طرف وكالة التنمية الاجتماعية و تساعد قاعديا فروع جهوية و مديريات النشاط الاجتماعي للولاية . تتواجد هذه الخلايا على المستوى الوطني و هي في تزايد مستمر ، حيث تعمل هذه الاخيرة على فتح خلايا جديدة كل مرة .

يسير هذه الخلية منسق يعين من بين اعضائها ، مهمته التنسيق و ضمان السير الحسن للعمل ، و تسطير البرامج السنوية للعمل . حيث أن كل خلية لها مخطط عمل سنوي . و تقوم خلاله باختيار موقع تدخل بواسطة طريقة علمية تسمى : النقاط الاستدلالية . و بعد ذلك يقوم اعضاء الخلية بالتدخل في المنطقة الاكثر فقرا و التي تكون هي موقع التدخل و اجراء ما يسمى بالتحقيق و ملئ استمارة خاصة بالأسرة بهذا الغرض .

ثم بعد ذلك يتم تفريغ البيانات للتعرف على عدد السكان، عدد المستحقين لبرامج وكالة التنمية الاجتماعية غير المستفيدين، و عدد المستحقين المستفيدين، ومدى استفادة المنطقة من برامج او مشاريع التنمية الاجتماعية... الخ.

كما يقوم الطبيب بفحوصات طبية مجانية للعائلات المعوزة التي تحتاج لذلك، و الاخصائية النفسية تقوم بإجراء جلسات نفسية مع الاشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية خاصة الاطفال و النساء، و تقوم المساعدة و الاخصائية الاجتماعية بإعطاء النصائح والتوجيهات و مرافقة الاشخاص الذين يستحقون الاستفادة من مختلف المنح و البرامج.

كما يقوم اعضاء هذه الخلية بإعداد ما يسمى بالخريطة الاجتماعية او خريطة الفقر التي ترتب المقاطعات الخاصة ببلدية ما ترتيب علمي دقيق.

يهدف هذا النشاط الجوارى الذي تقوم به وكالة التنمية الاجتماعية الى المساهمة في اعادة العلاقة الحيوية بين الفئات المحرومة و المرافق العمومية، وذلك بتوجيههم و ارشادهم نحو الطرق التي يمكن من خلالها تلبيت حاجياتهم و وضعهم في اتصال مباشر مع مختلف المرافق و السلطات العمومية المحلية. هذا كله بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطن على مستوى اهم محاور التنمية الاجتماعية من صحة، تربية، تعليم، تشغيل الخ.

المطلب الثاني: برنامج عقود ما قبل التشغيل:

على اعتبار أن جل البرامج المعتمدة لرفع مستويات التشغيل تمس بشكل عام لفئة البطالة بغض النظر عن مستوياتها التعليمية وقدم العمل على توسيع برامج وترقية الشغل من خلال تعميم عقود ما قبل التشغيل بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة وتؤكد هذا التوجه من خلال المرسوم الرئاسي 96/234 المؤرخ في 1996/07/02 والذي تضمن دعم تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 96/295 الذي يحدد وظيفة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتقديم تسهيلات الضرورية لتمويل مشاريع للشباب العاطل.¹

وقد واجه خطأ البرنامج عائق المتمثل في الخبرة المهنية، ذلك كون طالبي العمل لا يمتلكون سوى الشهادات المحصلة ورغم أهمية هذه البرامج من التخفيف من آثار البطالة ومدى استفادتها نتيجة لتطبيق سياسة التعديل الهيكلي إلا أنه يظل غير كاف لاستيعاب الكم الكبير من خريجي الجامعات والمعاهد ولكن يمكنه أن يساهم بالتأكد في التخفيف من عبء البطالة لفترة مؤقتة فنجاحه مرتبط باستمرارته ومدى فاعليته من جهة مدى تقبله في أوساط الشباب من جهة أخرى.

وقد تبنيت الحكومة برامج أخرى في نفس الساق قصد التخفيف من حدتها وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تفعيل دور الشركاء المحليين، من خلال إنشاء وظائف مشاريع ومراكز تكوين لفائدة الشباب العاطل عن العمل كما تهدف هذه الصيغة الجديدة إلى استغلالهم للطاقات البشرية المتاحة بما يتلاءم والأنشطة الممكن توفيرها أو إنشائها عن طريق عملية الإدماج في الوظائف المأجورة بمبادرات محلية .

ومن بين هذه البرامج كالاتي:

- برنامج أشغال المنفعة العامة .

- برنامج تنمية البلديات وترقيتها .

- المشاريع الخاصة للبنى التحتية لمختلف البلديات .

- برنامج الإنعاش الاقتصادي والاستثمار الأجنبي.

¹ - عبد الرحمان عايب ، مرجع نفسه . ص 281.

- برنامج المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- برنامج القرض المصغر والمؤسسات المصغرة.¹

- المخطط الوطني لمكافحة البطالة: حيث يسعى هذا المخطط الوطني لمكافحة البطالة إلى امتصاص الكلفة الناجمة عن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ، ولقد ركز المخطط الوطني لمكافحة البطالة على محورين من الانشغالات وهما .:

- المعالجة الاجتماعية : والتي تتم عن طريق استفادة البطالين من منحة التامين على البطالة والإحالة على التقاعد المسبق.

-المعالجة الاقتصادية: التي تعتمد على الشبكة الاجتماعية من خلال إنشاء وظائف مؤقتة في إطارالأشغال ذات المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة.²

المطلب الثالث: التدابير والحلول المقترحة لفاعلية أداء سياسات التشغيل

1. بالنسبة لسياسات العامة للتشغيل : حيث يتحكم في هذه السياسات مجموعة من العوامل وهي :

أ. ضرورة بناء هذه السياسة على دراسات ومعطيات حقيقية بمشاركة الهيئات والمؤسسات المعنية بعالم الشغل

العمل على تكييف وتعديل محاور وعناصر هذه السياسة بما يتلاءم والمستجدات التي تفرضها المتغيرات الداخلية والخارجية ،والعراقيل الميدانية وذلك بالعمل على جعلها أكثر مرونة والقابلية على التكيف مع المستجدات والمتغيرات التي يقتضيها الواقع العملي .

ب. بالنسبة لأنماطالتشغيل :يجب أن تتميزهذه الأنماطوالأشكالبالديمومة والاستمرارية والابتعاد عن كافة الأنماط

الهشة التي لا تعالج مشكل البطالة بصفة نهائية

كما يجب السهر على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ سياسات التشغيل من خلال هذه الأنماط وبالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق الأهداف المرسومة لها وضع الآليات العملية لتقييم مدى تطبيق هذه التدابير إتجاه المعوقات والانشغالات التي واجهت تطبيقها بهدف تصحيح مسارها وكيفيتها بشكل مستمر

¹-عبد الرحمان عايب ، مرجع نفسه . ص-292.

²- عبد الرحمان عايب ، مرجع نفسه . ص 301.

- ت. بالنسبة للمشاريع والبرامج الهادفة لخلق مناصب العمل : ويكمن دور هذه المشاريع في خلق فرص العمل للفئات الباحثة عن العمل حيث يتوقف بالدرجة الأولى على:
- تشجيع الدولة والسلطات العمومية المركزية منها والمحلية لإنشاء خطة المؤسسات وذلك بوضع قوانين تضمن تسهيل الإجراءات وإزالة العقبات الإدارية
 - تشجيع البنوك على التعامل بجدية ومسؤولية في مجال القروض والمساعدات والتسهيلات المالية في المراحل الأولى لإنشاء وتمكين المؤسسات من تجاوز الصعوبات التي عادة ماتطرح في بداية الطريق
 - خلق شبكة ربط بينها وبين المؤسسات الكبيرة لإقامة سوق محلية للمقاولات القانونية وتسهيل العلاقات بينهم لقيام تعاون وثيق بينهما .
 - إدماج المؤسسات الصغيرة¹ والمتوسطة في الاتفاقات والبروتوكولات الشائبة والمتعددة الأطراف مع الدول او التجمعات الاقتصادية.

2. سياسة التشغيل وأبعاد التنمية المستدامة في الجزائر :

لسياسة التشغيل آثار على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر سواء فيما يتعلق بالبعد الاقتصادي من حيث النمو ومصادره، أو البعد الاجتماعي من حيث القضاء على ظاهري الفقر والهجرة السرية او البعد البيئي من حيث المحافظة على البيئة والتشغيل الأخضر.

تلعب سياسات التشغيل دورا مهما من حيث تأثيرها على الهيكل الاقتصادي الوطني وتشكيل النمو المستدام وكذا حجم الإنفاق الحكومي والاستثمار، كما توازن بين معدلات البطالة والتضخم.

اثر سياسة التشغيل على النمو الاقتصادي من خلال مقارنة (بطاقة / ناتج) قانون اوكن:

أن قانون اوكن مبني على وجود علاقة ارتباط قوية بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة ، حيث ان الاتجاه العام لهذه العلاقة تبين أنه كلما زادت معدلات النمو الاقتصادي كلما تناقصت معدلات البطالة ولمعرفة طبيعة علاقة اوكن في الجزائر خلال (2001/2011).

اثر سياسة التشغيل على حجم الإنفاق الحكومي والاستثمار:

¹ - سميرة معاشو ، اليات التشغيل في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، 2017-2018 . ص

1.2. سياسة التشغيل على حجم الإنفاق الحكومي في الجزائر: اعتمدت الجزائر خلال الفترة (2011/2001) على التوسع الكبير في الإنفاق الحكومي يتبناها المشاريع الكبرى التي مست العديد من القطاعات كالسكن، البناءات القاعدية، النقل، هياكل التعليم، وغيرها حيث يمكننا القول ان الحكومة قد طبقت المقاربة الكنزوية عن طريق تنشيط الطلب (الطلب الفعال) لتحقيق أهدافها التنموية من خلال سياسة التمويل بالعجز في الميزانية.¹

2.2. سياسة التشغيل والاستثمار في الجزائر: يعتبر التشجيع على في السياسات النشيطة التي تعتمد صياغة أي سياسة للتشغيل، كونه يساعد على خلق مناصب جديدة للشغل وبذلك يعمل على التقليل من عدة البطالة، ناهيك عن تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، ومن ثم سنحاول تعميم الاستثمار في الجزائر من خلال تحليل مؤشرين وهما حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن المشرع الجزائري يصفها ضمن المؤسسات التي توظف 250 عاملاً.²

2.3. اثر سياسة التشغيل على ظاهرة الفقر: يعتبر الفقر ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب أين يعتبر ضعف الدخل كأحد أهم مكوناته ومن ثم فوضع سياسات التشغيل توفر العمل المنتج واللائق من حيث الأجر العادل، يعد من الأمور المهمة التي ينبغي على الحكومات أخذها بعين الاعتبار للقضاء على هذه الظاهرة التي تعني أيضا عدم تهميش أي طبقة من المجتمع وحرمانهم من المشاركة في صنع القرار وإبعادهم من الوصول للخدمات الاجتماعية.³


¹ - عبد الرزاق جباري، اثار سياسة التشغيل على التنمية المستدامة في الجزائر خلال فترة 2001-2012، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف. 1014-2015. ص-195.

² - عبد الرزاق جباري، مرجع سابق الذكر. ص-197.

³ - عبد الرزاق جباري، مرجع نفسه، ص-2001.

خلاصة الفصل :

ومن خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص أن للحماية الاجتماعية دور في إحداث التنمية وذلك من خلال الخدمات العمومية وتقديم تسهيلات وخدمات ذات جودة للمؤمن والعمل على رفع مستوى الخدمات التأمينية اكسب ابر قدر ممكن للمنظمات وتوفير أكبر قدر ممكن من الخدمات والتأمين قصد حماية العامل بالإضافة إلى حماية العامل كونها تعتبر كمعيار أساسي لتحقيق الرفاهية والتنمية للمجتمعات والعمل على استثمار اليد العاملة من خلال العديد من البرامج والإجراءات قصد امتصاص البطالة وتشغيل أكبر قدر ممكن من البطالين خاصة فئة الشباب كونه عمود المجتمع والسهر على تطبيق كافة التدابير القانونية والحلول قصد النهوض بالنمو الاقتصادي والتنمية .



خاتمة

خاتمة :

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول الحماية الاجتماعية واهم الاسس التي يتركز عليها، ولقد عملنا على توضيح الفرق بينهما وبين الحماية الاجتماعية. حيث تعتبر الحماية الاجتماعية الغاية التي تصبوا إليها السلطات من خلال برامج وسياسات تعدها وتطبقها وتجسدها في شكل قوانين ونظم تسمى بالضمان الاجتماعي، اي ان هذا الاخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

وارتبط ظهور الحماية الاجتماعية بنموذجين هما : النموذج الالماني على يد Bismarck Otto Von (1815-1889) الذي رأى ان التمويل يتم عن طريق اشتراك العمال، والنموذج البريطاني على يد William Beveridge (1879-1963) الذي رأى ان التمويل يتم عن طريق الضرائب .

وتعرف الحماية الاجتماعية على انها مجموعة الاليات والمؤسسات التي تتركز على مبدا التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الاخطار الاجتماعية المتمثلة اساسا في المرض، اصابات العمل والامراض المهنية، الشيخوخة والعجز، الوفاة واليتم والترمل والبطالة. كما انها تساهم في اعادة توزيع الدخل الوطني وتخفيف التنمية الاقتصادية وتوفير الامن، وان مواجهة الاخطار وتحقيق هذه الاهداف يتم عن طريق انظمة وقوانين الضمان الاجتماعي .

يعتبر الضمان الاجتماعي من اهم عناصر السياسة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمثل مبدا الاساسي لمواجهة كل الاخطار التي تواجه الافراد، لأنه كلما تطورت المجتمعات وزاد عدد الافراد زادت الحاجة الى الاحتماء والتأمين ضد الخطر.

وبما ان موضوع بحثنا الجزائر فقد تطرقنا الى تطور نظام الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال الى الان، ولقد شهد هذا النظام تغييرات كبيرة في اطار الجزائر المستقلة وقامت بتطبيق اصلاحات الى غاية 1983 والتي عرفت تنمية كبيرة للنظام وتعميمه لجميع الشعب وايضا تنظيمه ومحاولة تكيفه وجعله قابل للتطبيق .

وجاء اصلاح 1985 المتمثل في مرسوم 85-223 بتاريخ 20 اوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات والذي حدد وجود ثلاث صناديق هي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء

CNAS، الصندوق الوطني للتقاعد CNR، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء .CASNOS.

اصلاح 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي لها كما انه تم انشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC سنة 1994، والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء والري والاشغال العمومية، ويتم تمويل حسابات هذه الصناديق عن طريق اشتراكات العمال، وقد حددت النسبة في الجزائر ب 35% توزع بالشكل التالي :

- 5% على عاتق ارباب العمل .
- 25% على عاتق ارباب العمل والمستخدمين.
- 1 % تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية).

ومقابل ذلك يستفيد المؤمن من مزايا تتمثل في تعويضات نقدية وعينية في حالة وقوع أحد الاخطار المنصوص عليها في القوانين السابقة، كما حددت هذه القوانين نسبة هذه التعويضات وكيفية الاستفادة منها .

حيث ان اساس قيام النظام هو الاشتراك ات التي يدفعها المؤمن والتي ستنفق فيما بعد بصورة مختلفة في مختلف المزايا التي يسدي بها النظام خدمة المنخرطين .


وتبقى قاعدة الاشتراك اصل قيام واستمرار نظام الضمان الاجتماعي شريطة توفير كل الامكانيات لضمان توازن هذه القاعدة .

اضافة الى ان الهدف الاساسي لهذا النظام هو تغطية مجموعة من الاخطار .

كما يتم تسيير صناديق الضمان الاجتماعي من الناحية الادارية عن طريق تشكيل مجالس ادارية اضافة الى التسيير المالي والمحاسبي . وبالتالي يمكن القول بأن الفرضيات لهذه الدراسة هي فرضيات صحيحة.

كذلك من خلال دراستنا الى هذا الموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي يعاني منها صناديق التأمينات الاجتماعية والتي يمكن الاشارة لها بتوصيات ومقترحات من خلال النقاط التالية :

- ✓ يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، على اعتبار انه يمس صحة الانسان وحياته اليومية . ولذلك لا بد على الحكومة الجزائرية ل اعطاء مزيد من الاهمية لهذا القطاع، واصدار التشريعات الازمة التي تساهم في تطوير تسيير صناديق الضمان الاجتماعي .
- ✓ يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فئة معتبرة من أفراد المجتمع ويغطي عدد لا بأس به من أخطار الحياة، غير انه يعاني من صغر بنيته المؤسسية، وعليه يجب على الحكومة العمل على اعادة هيكلة هذه البنية، وتوفير كافة الشروط والتشريعات اللازمة لتوسيع وفتح السوق الوطنية للتأمين الاجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءتها وفعاليتها في أداء خدماتها .
- ✓ تعاني مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل، بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل، وتعتمد بالأساس على اقتطاعات واشتراكات المأمنين، ولذلك يجب على الحكومة السعي الى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع، او فتح ابواب جديدة لهذه المؤسسة كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة أو الجديدة .



فهرس الأشكال

والجداول

فهرس الأشكال والجداول

فهرس الأشكال:

رقم الصفحة	عنوان الاشكال	رقم الشكل
24	الحماية الاجتماعية و العدالة الاجتماعية في نظام الحقوق .	01
26	مجالات الحماية الاجتماعية التسعة .	02
45	الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي.	03
66	الحماية الاجتماعية في النموذج الكنزي .	04

فهرس الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
19	الفرق بين الحماية الاجتماعية و شبكات الامان الاجتماعي .	01
43	الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي .	02
52	توزيع نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي .	03



قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

1. الدخيل عبد العزيز، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية والعلوم الاجتماعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
2. القريشي مدحت، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الاردن، 2007.
3. الزوبغي عرسان يوسف، العلاقات العامة و التنمية، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2016.
4. ابو عمر مصطفى أحمد، مبادئ قانون التامين الاجتماعي، ط1 (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014).
5. بول سبيكر، مبادئ الرعاية الاجتماعية (ترجمة حازم مطر)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018.
6. حمدا تحسين عبد اللطيف، أحكام الضمان الاجتماعي. دار الجامعية، بيروت، 1998 .
7. حجاب منير، الاعلام و التنمية الشاملة، ط2، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع .200.
8. جول سيكو. مبادئ الرعاية الاجتماعية (ترجمة : احلام مطر) المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، 2018.
9. عاطف غيت محمد، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، 1974.
10. عبد الحميد أمال وآخرون، علم اجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي، ط1 (دار المسيرة عمان . 2010).
11. عبد الرحمان العايب. البطالة واشكالية التشغيل من برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد (دراسة حالة الجزائر) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2010.
12. عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي .(دار العلوم، الجزائر، 2008).
13. عجة الجيلالي، الوجيز في منازعات قانون العمل والحماية الاجتماعية، (دار الخلدونية، الجزائر، 2005).
14. عطية محمد عبد القادر . الاتجاهات الحديثة في التنمية : الاسكندرية، الدار الجامعية . 2000.
15. سليمان عبد المالك عامر، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية، التطبيقات العلمية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت . ج 02.
16. شفيق محمد، التنمية و المشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1991.
17. رشاد احمد عبد اللطيف، مقومات الحماية الاجتماعية بالوطن العربي، جامعة حلوان، مصر 2014.
18. فارس عبد الرزاق. الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001).
19. فهمي محمد سيد. الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي (المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998).

20. محمد قسم السيد، التنمية في الوطن العربي، دار الكتاب الحديث، ليبيا، 1994.

21. محمود صالح عبد المحي، الرعاية الاجتماعية تطورها، قضاياها، دار المعرف الجامعية، 2003.

ثانيا: المجالات والمقالات:

1. -العباسي بلقاسم، تحليل البطالة المعهد العربي للتخطيط. 2006.

2. -تان موراد، " نتائج تقديم مشروع بعنوان ضبط و تقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و اليات توظيف مواردها بفعالية بالجزائر .

3. -غانم علي . " دور شركات التامين في تحقيق خطة التنمية ". مجلة الاتحاد العربي للتأمينات .مصر، جانفي 1970 .

4. -غزير محمد الطاهر ."التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر ". دفاتر السياسية والقانون، العدد 07، جوان 2012.

5. اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا) "الحماية الاجتماعية اداة للعدالة"، نشرة للتنمية الاجتماعية، المجلد 05، العدد 02.

ثانيا- مذكرات:

1. بلة حنان، تقييم جودة خدمات شركات التامين و اثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مذكرة ماستر . جامعة دا مولاي الطاهر، سعيدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك واعمال، 2014-2015.

2. بوروي عبد الهادي، سياسات الحماية الاجتماعية: دراسة حالة الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولاي، سعيدة، 2015-2016.

3. -جباري عبد الرزاق، اثار سياسات التشغيل على التنمية المستدامة في الجزائر خلال فترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية: قسم التسيير. 2014-2015.

4- حاكي حمزة، اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم سياسية. 2015-2016.

- 5- كشيده باديس، رحاب نادية . المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة .2009-2010.
- 6- سكيل رقية، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية و الامن، مذكرة دكتوراه، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم سياسية.2015-2016.
- 7- معاشر سميرة، اليات التشغيل في الجزائر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم سياسية .2017-2018.

رابعاً: التشريعات والقوانين:

أ : القوانين:

- 1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2- الأمر رقم 95-01 مؤرخ في 31 جانفي 1995، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1 فيفري 1995.
- 3- القانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 38 بتاريخ 21 جويلية 2001.
- 4- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002. الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2003، تحدد كيفيات مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية، الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 5- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 20 جويلية 2011.
- 6- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

قائمة المراجع

7- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

8- القانون 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983. المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 افريل 1994، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 13 افريل 1994، و بالامر رقم 96-17 المؤرخ في 6 جويلية 1996، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 7 جويلية 1996، و بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 27 جانفي 2008.

9- القانون 83-12 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 افريل 1994، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1994.

10- القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية المؤرخ في 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 05 جويلية 1983. المعدل و المتمم بالامر رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية 1996، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 07 جويلية 1996.

11- القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983. المعدل و المتمم بالامر رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987. الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

12- القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات المؤرخ في 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983.

ب : المراسيم :

13- المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن توزيع الحفاظ على الشغل و حماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 1 جويلية 1994.

14- المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 1994.

- 15- المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993، يتضمن اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء وتنظيمه وسييره الاداري، الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 19 ماي 1993، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء، الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 5 افريل 2015.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 15 افريل 2008، يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 30 افريل 2008.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 15 افريل 2008، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 30 افريل 2008.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير 1985. يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فبراير 1985، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 9 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1 ديسمبر 1996.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 8 جانفي 1992، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 28 أكتوبر 2006.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 7 جويلية 1994، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 236-15 مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 .
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 7 جويلية 1994، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 3 جانفي 2014، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 11 جانفي 2004.

قائمة المراجع

- 22- المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 10 ماي 1997، يحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة، الجريدة الرسمية 28 بتاريخ 11 ماي 1997.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 4 فيفري 1997، يتضمن انشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 5 فيفري 1997، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-100 المؤرخ في 20 مارس 2005، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 20 مارس 2005.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 5 جوان 1996، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر 95-01، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 9 جوان 1996.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 97-427 مؤرخ في 12 نوفمبر 1997، يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 12 نوفمبر 1997.

ج- القرارات :

- 1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 1995، يتضمن تشكيلة لجنة الامراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 03 أبريل 1996، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي 2010، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 09 جويلية 2010.
- 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2003، يتضمن انشاء لجنة التعويض الأدوية وتحديد مهامها وتفعيلها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 22 أكتوبر 2003.

خامسا : تقارير ووثائق المنظمات الدولية :

- 1- منظمة العمل الدولية، الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق، 2014.
- 2- الحماية الاجتماعية للفقراء و الضعفاء، حالة انعدام الامن الغذائي في العالم، 2004.

مراجع أخرى منشورة على الأنترنت:

1- موقع وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي:

Hhp://www . mtess.gov.dz/idex. PHP/ ar / 2014-06-04.

المراجع الاجنبية :

1-The world Banks 2012-2022, social protection and l'abor stratégie.

2- -what is social protection ! Internation labour organization .

الرابط الالكتروني:

http://socialprotection .org /learn/glossary/what-is –social-protection.

3--OUR FRAMWORK . policies and strategies , social protection , asian development BANK .


الرابط الالكتروني:

http S://ipcig. Org/pup / IPC povrtyinfosus8.pdf.

4- Social p rotection , A life cycle continun -investment for social justice , proverty . Ruduction and sustainable devlopment.A.Bonilla garcia and –j-v-Guat, v1,guneva , nevember,2003.

الرابط الالكتروني :

http://www. Ilo org / puplic/ englaishe / protaction /down bad/lifecycl /lifecycle.pdf .



مقدمة

- 14..... الفصل الاول : الايطار المعرفي لسياسات الحماية الاجتماعية
- 15..... المبحث الاول : تعريف سياسات الحماية الاجتماعية والمصطلحات المشابهة لها
- 17..... - الخطر الاجتماعي
- 18..... - التامين الاجتماعي
- 19..... - الرعاية الاجتماعية
- 21..... - الامن الاجتماعي
- 22..... - العدالة الاجتماعية
- 25..... المبحث الثاني : الإطار الحقوقي و مجالات الحماية الاجتماعية
- 25..... - الإطار الحقوقي
- 25..... - المجالات
- 27..... المبحث الثالث : النماذج السياسات الحماية الاجتماعية
- 27..... - النموذج الليبرالي المحلي
- 28..... - النموذج الديمقراطي الاجتماعي العمومي
- 29..... - النموذج الكوربوراتي المحافظ
- 30..... خلاصة الفصل الاول
- 32..... الفصل الثاني : الحماية الاجتماعية في الجزائر و التنمية
- 33..... المبحث الاول مفهوم الضمان الاجتماعي
- 34..... • المطلب الاول : التطور التاريخي لنظام التامين في الجزائر
- 34..... - اولا : الفترة متبين 1962- 1970

- 35.....ثانيا :الفترة ما بين 1970-1983..... -
- 36.....ثالثا : الفترة ما بعد 1983..... -
- 38.....المطلب الثاني: اهمية نظام الحماية الاجتماعية و اهدافه ●
- 38.....اولا : الاهمية -
- 39.....ثانيا : الاهداف -
- 40.....المطلب الثالث: مفهوم التنمية.....●
- 42.....المبحث الثاني : نظام الضمان الاجتماعي.....
- 44.....المطلب الاول : تنظيم و تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.....●
- 44.....اولا: الادارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي..... -
- 46.....ثانيا : الاجهزة الاستشارية..... -
- 47.....ثالثا : صناديق الضمان الاجتماعي : -
- 51.....المطلب الثاني : تمويل هيئات الضمان الاجتماعي.....●
- 51.....اولا : اساس اشتراكات الضمان الاجتماعي..... -
- 52.....ثانيا :نسب الاشتراك..... -
- 53.....ثالثا : المساهمة في نفقات الصحة..... -
- 54.....رابعا :التمويل من طرف ميزانية الدولة..... -
- 55.....خامسا : مصادر تمويل اخرى..... -
- 56.....المطلب الثالث : اداءات الصناديق.....●
- 56.....اولا : المخاطر الفيزيولوجية..... -
- 57.....التامين عن المرض..... -
- 58.....التامين عن الولادة..... -
- 58.....التامين عن العجز..... -
- 58.....التامين عن الوفاة..... -
- 59.....ثانيا : المخاطر المهنية : -

- 59..... - حوادث العمل و الامراض المهنية
- 59..... - التقاعد
- 61..... - البطالة
- 62..... المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي و التنمية
- 63..... ● المطلب الاول : تاثير الضمان الاجتماعي على الجانب الاجتماعي
- 63..... - المحافظة على القوى العاملة في المجتمع و تحريرها من الخوف
- 63..... - تخفيض من حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية و اعادة توزيعها توزيعا عادلا
- 64..... - احلال التضامن الاجتماعي
- 64..... - تأكيد فضيلة العمل
- 64..... - الارتفاع بالمستوى الصحي
- 64..... - التأثير على هيكل السكان
- 65..... ● المطلب الثاني : تاثير الضمان الاجتماعي على الجانب الاقتصادي
- 65..... - زيادة القدرة الشرائية و تحفيز الانتاج
- 67..... - تاثير الضمان الاجتماعي على سوق العمل
- 69..... ● خاتمة الفصل الثاني
- 71..... الفصل الثالث : اسهامات الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية
- 71..... المبحث الاول : الخدمة العامة و التأمين الاجتماعي
- 71..... - الخدمة التأمينية
- 72..... - أنواع الخدمات التأمينية
- 73..... - تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر
- 75..... المبحث الثاني : الوقاية من المخاطر و الكوارث
- 75..... - المطلب الاول : الأخطار التي تغطيها الحماية الاجتماعية
- 76..... - المطلب الثاني : الوقاية من المخاطر

- 78.....المطلب الثالث : الكوارث و الوقاية منها
- المبحث الثالث :سياسات التشغيل و التنمية78
- 80.....المطلب الأول : برامج الدعم و المساعدة الاجتماعية
- 82.....المطلب الثاني : برنامج عقود ما قبل التشغيل
- 83.....المطلب الثالث : التدابير و الحلول المقترحة لفاعلية أداء سياسات التشغيل
- 86.....خاتمة الفصل الاول
- 88.....الخاتمة

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

قائمة المراجع

الفهرس

الملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع سياسات الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية بالجزائر، من خلال تحليل الأسس والمعايير التي يقوم عليها صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر. محاولين في هذا البحث تبيان وتوضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي، وكذا التغطية التي يقوم بها وإبراز علاقة الضمان الاجتماعي بالتنمية.

وقد استنتجنا إسهامات الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية من خلال الدور التي تلعبه في مجال تقديم الخدمة العامة والتأمين الاجتماعي والوقاية من الأخطار والكوارث، وكذلك دور التشغيل في تحقيق التنمية.

Abstract:

This study attempts to shed light on the subject of social protection policies and their role in achieving development in Algeria by analyzing the foundations and criteria on which the Social Security Fund is based in Algeria. In this research, we attempt to clarify and clarify the financial resources of the Social Security Fund, its coverage and the social security relationship with development.

The contribution of social protection to development has been achieved through its role in the provision of public service, social insurance, prevention of hazards and disasters, as well as the role of employment in achieving development .